ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314

المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية وسلطنة عمان.

ظهير شريف رقم 1.90.98 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي الموقعة بمسقط في 29 من ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985) بين المملكة المغربية وسلطنة عمان..... 1394

اتفاق مبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراءهما.

ظهير شريف رقم 1.90.106 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاق المبرم بمسقط في 24 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراءهما. 1395

صفحة

اتفاقية موقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا هادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ظهير شريف رقم 1.96.147 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة..... 1400

تحديد دوائر الري بملوية السفلى.

مرسوم رقم 2.99.676 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية..... 1409

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة.

مرسوم رقم 2.99.691 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 6 محرم 1420 (23 أبريل 1999) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة..... 1410

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.99.699 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 23 من محرم 1420(10 ماي 1999) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 348.735.000 مارك ألماني يرصد لتمويل برنامج الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية..... 1410

مرسوم رقم 2.99.700 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 185.992.000 مارك ألماني يرصد لتمويل برنامج تقويم قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام..... 1410

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.99.701 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 25 من محرم 1420 (12 ماي 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 101 مليون دولار للولايات المتحدة يرصد لتمويل برنامج تقويم قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام..... 1411

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 416.99 صادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999) بإقرار معيار مغربي وبإجبارية تطبيقه. 1411

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 621.99 صادر في 5 محرم 1420 (22 أبريل 1999) بإقرار معيار مغربي..... 1412

تنظيم صناعة الخمور وحيازتها وترويجها والاتجار فيها.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 71.98 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتنظيم صناعة الخمور وحيازتها وترويجها والاتجار فيها..... 1412

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 614.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1414

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 615.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1414

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 616.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1415

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 617.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1415

صفحة

نصوص خاصة

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.98.1091 صادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) في شأن التحويل عن طريق البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة «لي دين دور» بأكادير..... 1416

مرسوم رقم 2.99.2 صادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) في شأن البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة «المرابطين» بمراكش..... 1417

الهيدروكاربورات.

مرسوم رقم 2.99.672 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بمنح الشركة الشريفة للبترول تمديدا في امتياز استغلال الهيدروكاربورات المسمى «سيدي غالم»..... 1417

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 702.99 صادر في 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999) بتعيين مدير تخطيط التكوين المهني بقطاع التكوين المهني، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.00.05.1 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»..... 1418

اعتماد لتسويق أغراس الزيتون.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 510.99 صادر في 26 من ذي الحجة 1419 (13 أبريل 1999) باعتماد مشتل «أنس بن صالح» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 1419

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 619.99 صادر في 4 محرم 1420 (21 أبريل 1999) بتغيير القرار رقم 678.98 بتاريخ 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1419

المجلس الدستوري

قرار رقم 301.99 صادر في 25 من محرم 1420 (12 ماي 1999)..... 1420

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

مرسوم رقم 2.97.286 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني للتوثيق..... 1422

وزارة القطاع العام والخوصصة.

مرسوم رقم 2.98.996 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) يتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة القطاع العام والخوصصة..... 1423

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.99.55 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي..... 1426

صفحة

مرسوم رقم 2.99.56 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 1427

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

مرسوم رقم 2.98.1044 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي..... 1428

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.95.29 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بإحداث وتنظيم المدرسة الملكية للدرك..... 1429

صفحة

مرسوم رقم 2.95.30 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) يتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية..... 1432

مرسوم رقم 2.98.15 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بإعادة تنظيم المدرسة الملكية البحرية..... 1436

مرسوم رقم 2.98.16 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بإعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية..... 1439

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 302.98 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن... 1443

وزارة العدل.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4662 بتاريخ 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999)..... 1445

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.98 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي الموقعة بمسقط في 29 من ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985) بين المملكة المغربية وسلطنة عمان.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي الموقعة بمسقط في 29 من ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985) بين المملكة المغربية وسلطنة عمان ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 3 ذي الحجة 1410 (26 يونيو 1990)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي الموقعة بمسقط في 29 من ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985) بين المملكة المغربية وسلطنة عمان.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

بسم الله الرحمن الرحيم،

اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي

بين سلطنة عمان والمملكة المغربية

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية، انطلاقا من الروابط القومية والدينية والصلات التاريخية التي تربط البلدين الشقيقين ورغبة منهما في توطيد وإنماء العلاقات الثقافية وتطوير الاتجاه الفكري والتراث الحضاري العربي الإسلامي المشترك على أسس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة، فقد قررتا الاتفاق على تنظيم أوجه التعاون بينهما في مختلف الميادين الثقافية والعلمية طبقا للأحكام التالية.

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تنمية التعاون بينهما وتعزيزه في مختلف ميادين الثقافة والتربية والتعليم والصناعة التقليدية، كما يعملان على تبادل المعلومات ونتائج الخبرة والتقدم في الميادين المذكورة.

المادة الثانية

يشجع الطرفان تبادل وانتداب الباحثين والأساتذة والعلماء والتقنيين والخبراء العاملين في مجال الثقافة والتربية والتعليم والتكنولوجيا والفن للعمل في جامعات ومدارس ومؤسسات البلدين.

المادة الثالثة

أ) إتاحة الفرص لأبناء البلدين المقيمين لديهما للالتحاق بالمدارس والمعاهد على قدم المساواة في كلا البلدين.

ب) يخصص كل من الطرفين لطلبة الطرف الآخر منحا ومقاعد دراسية بجامعاته ومعاهده العلمية والصناعية في حدود نسبة يتفق عليها البلدان.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات في مجال تعليم الكبار ويضع كل من الطرفين تجاربه في هذا المضمار تحت تصرف الطرف الآخر، كما يعمل الطرفان على تقديم المساعدات للدارسين والطلبة من الطرف الآخر للتعرف على المكتبات والمختبرات والمتاحف وغيرها من المؤسسات العلمية والفنية.

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان البرامج والمناهج الخاصة بالمدارس والجامعات والمعاهد العليا في كل من بلديهما للعمل على معادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات الطرفين، تسهيلا لالتحاق طلبة كل بلد بمعاهد وجامعات البلد الآخر.

المادة السادسة

يقوم الطرفان بتبادل تنظيم معارض فنية وأثرية وصناعة تقليدية.

- يشجع الطرفان تبادل زيارة الفرق الفنية المسرحية والموسيقية والفنون الشعبية.
- يشجع الطرفان تنظيم المهرجانات الفنية في بلد الطرف الآخر كالأسابيع الثقافية، والملتقيات ذات الصبغة الثقافية.
- يعمل الطرفان على تنظيم وتبادل الزيارات والخبرات بين الفنانين والمسؤولين والمختصين في شؤون المتاحف والمكتبات والمباني التاريخية.
- يعمل الطرفان على نشر وتيسير التراث الثقافي العربي الإسلامي بمختلف الوسائل والإمكانات بغية إستفادة المختصين في البلدين. ويعمل الطرفان على تقديم التسهيلات الممكنة لمواطني الطرف الآخر للاطلاع على المخطوطات والوثائق التاريخية ذات الأهمية المشتركة.

المادة السابعة

يعمل الطرفان على تنسيق الجهود في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة ماله علاقة بنشاطات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة اليونسكو ومؤتمراتها العامة والإقليمية.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان تبادل زيارات الوفود الثقافية والتربوية والرياضة ووفود الشباب للوقوف على ما حققه البلد الآخر في هذه الميادين.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان على قيام أوسع تعاون ممكن بين المؤسسات والجمعيات والمنظمات التربوية والعلمية والاجتماعية والمهنية والرياضة وتشجيع إقامة علاقات تعاون مباشرة بين مؤسساتهما الجامعية، وذلك طبقا للقوانين الجاري العمل بها في كل من البلدين.

المادة العاشرة

يعمل الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن كل منهما، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق، وتتولى اللجنة وضع البرامج اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، وتجتمع اللجنة في كل من البلدين بالتناوب مرة كل سنتين، أو كلما طلب أحد الطرفين عقد اجتماع لها.

المادة الحادية عشرة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، وتصبح نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق بين البلدين، ويجري تطبيق هذه الاتفاقية وفقا للأنظمة والقواعد المرعية في كل من البلدين.

المادة الثانية عشرة

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وتجدد تلقائيا للمدة ذاتها ما لم يتقدم أحد الطرفين بإشعار خطي بالرغبة في إنهائها، أو إدخال تعديلات على بعض بنودها، وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العمل بها.

وقعت هذه الاتفاقية بمسقط في نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 29 من ربيع الثاني1405 هجري الموافق 22 من يناير 1985م.

عن حكومة سلطنة عمان :	عن حكومة المملكة المغربية :
صاحب السمو فيصل بن علي آل سعيد،	الدكتور سعيد بن البشير،
وزير التراث القومي والثقافة.	وزير الشؤون الثقافية.

ظهير شريف رقم 1.90.106 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاق المبرم بمسقط في 24 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراء هما.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بمسقط في 24 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراءهما ؛

وعلى القانون رقم 02.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.257 بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق المبرم بمسقط في 24 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراءهما.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراءهما

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان،

بوصفهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة 1944 ؛

ورغبة منهما في عقد اتفاق متمم للمعاهدة المذكورة بغية إقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما،

فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة 1

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، وما لم يقتضي النص خلاف ذلك :

أ) تعني عبارة «المعاهدة» معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة 1944 وتشمل أي ملحق يعتمد استنادا للمادة (90) من تلك المعاهدة وأي تعديل يدخل على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (90) و (94) منها شريطة أن تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين ؛

ب) تعني عبارة «سلطات الطيران» بالنسبة لحكومة المملكة المغربية وزير النقل - إدارة الجو، أو أي شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا أو صلاحيات مماثلة. وبالنسبة لحكومة سلطنة عمان، وزير المواصلات أو أي شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا أو صلاحيات مماثلة ؛

ج) تعني عبارة «شركة الطيران المعينة» شركة الطيران التي يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق ؛

د) يكون لعبارة «إقليم» بالنسبة لأي دولة المعنى المحدد لها في المادة الثانية من المعاهدة ؛

هـ) يكون لعبارة «خدمة جوية» و«خدمة جوية دولية» و«شركة طيران» و«الهبوط لأغراض غير تجارية» المعاني المحددة لكل منها في المادة السادسة والتسعين من المعاهدة ؛

و) يكون لعبارة «السعة» بالنسبة لأي طائرة السعة المحققة للإيراد والمتاحة لهذه الطائرة على الطريق أو على قطاع منه ؛

ز) تعني عبارة «السعة» بالنسبة للخدمة المتفق عليها سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة في عدد مرات استثمار هذه الطائرة في فترة معينة أو على طريق معين أو قطاع منه.

مادة 2

منح الحقوق

1 ـ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بغية إقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق. ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتي بعد «الخدمات المتفق عليها» و«الطرق المحددة» على التوالي.

وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين، أثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد، بالحقوق التالية :

أ) التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

ب) التوقف في الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية ؛

ج) أخذ وإنزال الركاب والبضائع والبريد في أي نقطة على الطرق المحددة وفقا للأحكام الواردة في جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق.

2 ـ ليس في نص الفقرة الأولى من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تأخذ من إقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أو البضائع أو البريد لقاء بدل أو أجر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

مادة 3

تعيين شركات الطيران

1 ـ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين، ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة، شركة طيران، واحدة بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

2 ـ مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة، على الطرف المتعاقد الآخر المبادرة فور تسلمه لهذا الاخطار بمنح شركة الطيران المعينة تراخيص الاستثمار اللازمة دون ابطاء.

3 ـ يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات استيفائها للاشتراطات المحددة في القوانين والأنظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة وفقا لأحكام المعاهدة، على استثمار الخدمات الجوية الدولية.

4 ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في عدم منح تراخيص الاستثمار المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة الشركة المعينة للحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة ومجلس إدارتها الفعلي في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

5 ـ يجوز للشركة المعينة والمرخص لها على هذا النحو، البدء في أي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة أن تكون قد وضعت تعرفة وفقا لأحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق وأن تكون هذه التعرفة قد أصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة.

مادة 4

إلغاء أو وقف العمل بتراخيص الاستثمار

1 ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق إلغاء ترخيص الاستثمار أو وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

أ) في أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية هذه الشركة ومجلس إدارتها الفعلي في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو في يد رعاياه، أو ؛

ب) في حالة تقصير الشركة المذكورة في التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق أو ؛

ج) في حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق.

2 ـ لا يتم الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوه عنها في الفقرة 1 من هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فورا للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين والأنظمة.

3 ـ لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر والمبينة بالمادة 13 من هذا الاتفاق في حالة اتخاذ أحد الطرفين المتعاقدين للإجراءات الواردة أعلاه.

مادة 5

الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

1 ـ تعفى الطائرات التي تستثمرها شركة الطيران المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك إمدادات الوقود، وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والدخان) عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وضعها على طائرة في ذلك الإقليم بغرض استخدامها فقط

بواسطة أو على متن طائرات تلك الشركة من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت هذه الطائرات تلك الإمدادات في رحلاتها داخل الإقليم.

2 ـ تعفى إمدادات الوقود أو زيوت التشحيم، وقطع الغيار والمعدات العادية ومؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والدخان) والتي يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل أحد الأطراف المتعاقدة، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت هذه الطائرات تلك الإمدادات في رحلاتها داخل ذلك الإقليم، ولا يجوز إنزال البضائع المعفاة وفقا لذلك إلا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الآخر، وتوضع البضائع المعدة لإعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت إشراف السلطات الجمركية.

3 ـ لا يجوز أن تكون الرسوم التي يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارته أعلى من تلك التي تدفعها شركات الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الأخرى.

مادة 6

تطبيق القوانين والأنظمة

1 ـ تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة واستثمار طائرات شركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أثناء دخولها إلى وبقائها في، وخروجها من، أو عبورها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2 ـ تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول أو خروج الركاب وأطقم الطائرات والبضائع إلى أو من إقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والإجراءات الطبية والحجز الصحي، على الركاب وأطقم الطائرات والبضائع التي تصل إلى أو تخرج من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

مادة 7

المبادئ التي تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها

1 ـ ينبغي أن يتوفر لشركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتكاملة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما.

2 ـ على شركة الطيران المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ في اعتبارها أثناء استثمارها للخدمات المتفق عليها، مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التي تقدمها شركة الطيران الأخرى على نفس الطريق أو جزء منه.

3 ـ ينبغي أن ترتبط الخدمات الجوية التي تقدمها شركات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين ارتباطا وثيقا باحتياجات النقل العام على الطرق المحددة وأن يكون الهدف الرئيسي لها توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب واحتياجات النقل الراهنة والمتوقعة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشئ من أو المنتهى إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران. إن تأمين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله وإنزاله إلى نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عينت شركة الطيران ينبغي أن يتم وفقا للمبادئ العامة التي تقضي بتناسب السعة مع :

أ) متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران ؛

ب) متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها بعد الأخذ في الاعتبار لخدمات النقل الأخرى لشركات الطيران التابعة للدول التي تشملها المنطقة ؛

ج) متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة.

مادة 8

الموافقة على جداول الرحلات

تعرض شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طرز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل قبل بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة. وينطبق ذلك أيضا على أية تغييرات لاحقة. ويجوز انقاص هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة.

مادة 9

التعرفات

1 ـ يقصد بعبارة «التعرفة» فيما يتعلق بالفقرات التالية الأسعار التي ينبغي دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط فيما يتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها أجور وشروط نقل البريد.

2 ـ تحدد التعرفات التي تتقاضاها شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعرفات شركات الطيران الأخرى.

3 ـ تعتمد التعرفات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة كلما أمكن، بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع شركات الطيران التي تستثمر كامل الطريق أو جزء منه، ويتم هذا الاتفاق، كلما كان ذلك ممكنا، باستخدام الإجراءات الخاصة باتحاد النقل الجوي الدولي بالنسبة لتحديد التعرفات.

4 ـ تعرض التعرفات المتفق عليها على سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها. ويجوز، في حالات خاصة، إنقاص هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة.

5 ـ يمكن الموافقة على هذه التعرفات بشكل صريح. ولكن إذا لم تعلن أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها في غضون ثلاثين يوما من تاريخ عرضها وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة، تعتبر تلك التعرفات بأنها موافق عليها، وفي حالة اختصار المدة المحددة لعرض التعرفات طبقا للفقرة الرابعة فيجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تخفيض المدة التي يلزم فيها الاخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (30) يوما.

6 ـ إذا تعذر الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرة (3) من هذه المادة أو إذا أخطرت إحدى سلطات الطيران، خلال المدة المبينة بالفقرة الخامسة من هذه المادة، سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين، بعد التشاور مع سلطات الطيران في أي دولة أخرى ترى أن رأيها مفيد محاولة تحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينهما.

7 ـ إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أي تعرفة معروضة عليها بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة أو على أية تعرفة بموجب الفقرة السادسة من هذه المادة تجرى تسوية الخلاف وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق.

8 ـ تظل التعرفة التي توضع بموجب أحكام هذه المادة سارية إلى حين وضع تعرفة جديدة. ومع ذلك لا يجوز استنادا إلى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفة لأكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها.

مادة 10

تبادل المعلومات

1 ـ تتبادل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين، وفي أسرع وقت ممكن، المعلومات الخاصة بالتراخيص النافذة المفعول والممنوحة لشركة الطيران المعينة من قبل كل منهما لتقديم الخدمة إلى وعبر ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويشتمل ذلك على نسخ من الشهادات والتراخيص النافذة المفعول للخدمات على الطرق المحددة بالإضافة إلى التعديلات وأوامر الإعفاء ونماذج الخدمة المرخص بها.

2 ـ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله إمداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مسبقا بوقت كاف حسب الإمكان، بنسخ من التعرفات والجداول بما في ذلك أي تعديل لها وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة باستثمار الخدمات المتفق عليها. ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروضة على كل من الطرق المحددة وأي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة لإقناع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بالمراعاة التامة لاشتراطات هذا الاتفاق.

3 ـ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله أن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبيانات الإحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها مع تبيان نقاط المنشأ والمقصد.

مادة 11

تحويل فائض الإيرادات

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصروفات التي تحققها الشركة في إقليم الطرف المتعاقد الأول مقابل نقل الركاب والبريد والبضائع على أن يتم على أساس الأسعار الفائدة للعملات الأجنبية للمدفوعات الجارية.

مادة 12

المشاورات

1 ـ بروح من التعاون الوثيق، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ والتقيد بصورة مرضية بأحكام هذا الاتفاق والجداول الملحقة به كما تتشاور أيضا عند الاقتضاء لإجراء أي تعديل عليها.

2 ـ لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة.

مادة 13

تسوية المنازعات

1 ـ إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فضه بطريق المفاوضات بينهما.

2 ـ إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى هيئة أو شخص للفصل فيه فإذا لم يتفقا على ذلك، يعرض النزاع ـ بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه ـ على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا منهم ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما خلال ستين (60) يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع إلى مثل هذه الهيئة على أن يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (60) يوما أخرى.

فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به في خلال الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة أيضا فلرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم.

3 ـ يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر وفقا للفقرة (2) من هذه المادة.

مادة 14

تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف

في حالة إبرام اتفاقية أو معاهدات متعددة الأطراف للنقل الجوي ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين إليها، فإنه يجب تعديل هذا الاتفاق ليطابق أحكام المعاهدات والاتفاقيات المذكورة.

مادة 15

التعديل

1 ـ إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي نص من نصوص الاتفاقية بما في ذلك جداول الطرف التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق. ويمكن أن تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

2 ـ إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاق وليس بجداول الطرق، فإن الموافق عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تتم وفقا للإجراءات الدستورية في كل منهما ويصبح نافذ المفعول متى تأكد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية.

3 ـ إذا اقتصر التعديل على أحكام جداول الطرق، يتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

مادة 16

التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

يسجل هذا الاتفاق وأي تعديلات تدخل عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

مادة 17

إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بقراره إنهاء هذا الاتفاق، على أن يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثنى عشر شهرا (12) من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ما لم يتم الاتفاق على سحب هذا الاخطار قبل انتهاء هذه المدة. وإذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للاخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا الاخطار.

مادة 18

الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق وأي إشارة إلى الاتفاق تعني الإشارة إلى الملاحق ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مادة 19

سريان المفعول

يصدق على هذا الاتفاق في كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل منهما. ويصبح ساري المفعول مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لإتمام استيفاء هذه الإجراءات.

وإثباتا لذلك فإن المندوبين الموقعين أدناه، بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذا الاتفاق.

وقع هذا الاتفاق في يوم الخميس الموافق 24 يناير 1985 في مسقط باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة سلطنة عمان :
الدكتور سعيد ابن البشير ،	السيد بن ناصر البسعيدي ،
وزير الشؤون الثقافية.	وزير المواصلات.

*

* *

ملحق رقم 1

جدول رقم 1

الطريق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية استثمارها :

الدار البيضاء ـ القاهرة ـ مسقط.

* * *

جدول رقم 2

الطريق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة سلطنة عمان استثمارها :

مسقط ـ عمان ـ الدار البيضاء.

*

* *

ملحق رقم 2

تجنب الازدواج الضريبي

1 ـ يعفى من ضريبة الدخل والضريبة على الشركات وضريبة المهنة وأية ضرائب أخرى مطابقة، الدخل الذي تحققه في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة شركة الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عن استثمار طائراتها في النقل الجوي الدولي ويشمل ذلك أي دخل متفرع من هذا الاستثمار ؛

2 ـ يسري هذا الإعفاء أيضا على أية ضرائب مماثلة أو ذات مشابهة جوهرية تفرض من تاريخ توقيع هذا الاتفاق كإضافة إلى أو لتحل محل الضرائب الحالية.

ظهير شريف رقم 1.96.147 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ؛

وعلى القانون رقم 02.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.234 بتاريخ 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بفارسوفيا في 23 يوليو 1996 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

ديباجة

إن حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة جمهورية بولونيا ،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 – تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، كيفما كان نظام التحصيل.

2 – تعتبر ضرائبا على الدخل وعلى الثروة الضرائب المحصلة من مجموع الدخل، على مجموع الثروة أو من عناصر الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن تفويت أموال منقولة أو عقارية، وكذا الضرائب على فوائض القيم.

3 – إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الخصوص :

أ) فيما يخص المملكة المغربية :

1 – الضريبة على الشركات.

2 – الضريبة العامة على الدخل بما فيها المساهمة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل.

3 – الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمهما.

4 – الضريبة على الأرباح العقارية.

5 – واجب التضامن الوطني.

6 – الضريبة على محصولات التوظيفات ذات الدخل الثابت.

7 – الضريبة الحضرية وضريبة النظافة.

8 – الضريبة المهنية (البتنتا) والرسم المفروض على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات.

(والمشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة المغربية»).

ب) فيما يخص جمهورية بولونيا :

1 – الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

2 – الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص المعنويين.

(والمشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة البولونية»).

4 – تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة أو التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض على التعديلات التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

المادة الثالثة

تعاريف عامة

1 – في مفهوم هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

أ) يعني لفظ «المغرب» المملكة المغربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، التراب المغربي وكذا التراب المتاخم للمياه الإقليمية للمغرب والذي يعتبر ترابا وطنيا بقصد فرض الضريبة والذي يمكن للمغرب طبقا للقانون الدولي أن يمارس فيه حقوقه المتعلقة بقاع البحر وبأعماقه الباطنية وكذا مواردها الطبيعية (الجرف القاري) ؛

ب) يعني لفظ «بولونيا» جمهورية بولونيا بما فيها كل منطقة واقعة خارج للمياه الإقليمية البولونية والتي – طبقا للقانون الدولي – كانت أو يمكن أن تكون معنية بالنسبة للتشريع البولوني كمناطق تمارس عليها بولونيا حقوقها في السيادة والمتعلقة بالاستكشاف والاستغلال للموارد الطبيعية على امتداد البحر أو في أعماقه الباطنية ؛

ج) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» حسب سياق النص، المغرب أو بولونيا ؛

د) يقصد بلفظ «مواطنون» جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وجميع الأشخاص المعنويين، شركات الأشخاص، والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛

هـ) يشمل لفظ «شخص» الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى ؛

و) تعني عبارتا «مؤسسة دولة متعاقدة» و «مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ز) يعني لفظ «شركة» أي شخص معنوي، أو كل كيان يعتبر شخصا معنويا تفرض عليه الضريبة ؛

ح) يقصد بعبارة «حركة النقل الدولي» أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغلها مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ما عدا إذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ط) تعني عبارة «السلطة المختصة» :

– في حالة المملكة المغربية : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص أو المنتدب له في ذلك ؛

– في حالة جمهورية بولونيا : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2 – لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تحديدها في هذه الاتفاقية يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة المتعلق بالضريبة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب سياق النص تفسيرا مغايرا.

المادة الرابعة

المقيم

1 – في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع متشابه، غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة سوى على المداخيل المتأصلة من هذه الدولة أو من الثروة الموجودة بها.

2 – عندما يعتبر شخص طبيعي – تبعا لأحكام الفقرة الأولى – مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة التي يوجد له بها سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) :

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين اعتبر مقيما في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية ؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن فيهما بصفة اعتيادية، يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها ؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3 – عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقدتين وفقا لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 – في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة «مؤسسة مستقرة» منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مؤسسة كامل نشاطها أو بعضه.

2 – تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» على الخصوص :

أ) مقر إدارة ؛

ب) فرعا ؛

ج) مكتبا ؛

د) مصنعا ؛

هـ) مشغلا ؛

و) منجما، بئرا للبترول أو الغاز، محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 – لا تعتبر ورشة بناء أو تركيب مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة تنفيذها ستة أشهر.

4 – بغض النظر عن المقتضيات السابقة لهذه المادة، فإنه لا يمكن اعتبار أن هناك «مؤسسة مستقرة» إذا كانت :

أ) تستعمل المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع التي تملكها المؤسسة ؛

ب) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة لمجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

ج) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة قصد معالجتها أو تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى ؛

د) منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط بغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة ؛

هـ) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد ممارسة أنشطة أغراض الإشهار، تزويد بالمعلومات، بأبحاث علمية أو أنشطة مماثلة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمؤسسة ؛

و) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض ممارسة الأنشطة – والجمع بينها – المشار إليها في المقاطع من أ إلى هـ، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال – والناتجة عن الجمع بينها – بطابع إعدادي أو إضافي.

5 – بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص غير الوكيل المتمتع بوضع قانون مستقل الذي تطبق عليه الفقرة السادسة لحساب مؤسسة ما وله في دولة متعاقدة سلطات يمارسها اعتياديا تخول له إبرام عقود باسم المؤسسة، هذه المؤسسة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع أنشطة هذا الشخص المزاولة للمؤسسة، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة في تلك الواردة في الفقرة 4 و التي إذا تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، لا تمكن من اعتبار هذه المنشأة كمؤسسة مستقرة تبعا لمقتضيات هذه الفقرة.

6 – لا تعتبر ذات مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة تقوم فيها فقط بنشاط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي عون آخر يتمتع بوضع قانوني مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

7 – إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو مراقبة من طرفها، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى – لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحداهما مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداخيل العقارية

1 – إن المداخيل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلالات الفلاحية والغابوية) والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – لعبارة «ممتلكات عقارية» المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة والتي توجد بها هذه الممتلكات، وتشمل العبارة في جميع الحالات، الماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية والغابوية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز لاستغلال المناجم المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر البواخر، السفن والطائرات ممتلكات عقارية.

3 – تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي وكذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4 – تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثالثة أيضا على المداخيل الناتجة عن الممتلكات العقارية لمؤسسة وكذلك على مداخيل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المؤسسات

1 – إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذا الشكل، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط عندما تكون منسوبة للمؤسسة المستقرة المذكورة.

2 – مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة، عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تنسب – في كل دولة متعاقدة – لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تحققها إذا ما أسست مؤسسة متميزة ومنفصلة تمارس أنشطة مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

3 – لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الادارة والمصاريف العامة للإدارة المبذولة على هذا النحو سواء بالدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى.

4 – إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف أطرافها لا يمنع أي حكم من الفقرة الثانية من هذه المادة هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به. غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادىء الواردة في هذه المادة.

5 – لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة كونها اقتصرت على شراء بضائع للمؤسسة.

6 – لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

7 – إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية والجوية

1 – لا تخضع للضريبة، الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2 – إن الأرباح الناتجة عن استغلال السفن المستعملة في الملاحة الداخلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

3 – إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة المسجلة في ميناءها هذه السفينة وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل، يعتبر المقر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

4 – تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

المؤسسات المشتركة

1 – عندما :

أ) تساهم مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو ؛

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وعندما تكون المؤسستان – في كلتا الحالتين – مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة، فإن الأرباح التي – لولا هذه الشروط – قد تحصل عليها إحدى المؤسستين، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

2 – عندما تجعل دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها – وتفرض الضريبة تبعا لذلك – أرباحا خضعت للضريبة عليها مؤسسة للدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدخالها على هذا النحو أرباحا كان من الممكن تحقيقها بواسطة مؤسسة الدولة الأولى لو أن الشروط المتفق عليها بين المؤسستين كانت هي تلك التي من الممكن الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تعمل على التسوية المناسبة لمقدار الضريبة الذي تمت تأديته على هذه الأرباح، ومن أجل تحديد هذه التسوية تؤخذ بعين الاعتبار المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية وإذا كان من اللازم، تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين فيما بينها.

المادة العاشرة

حصص الأرباح

1 – إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – ومع ذلك تفرض الضريبة أيضا على حصص الأرباح هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصص وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) سبعة بالمائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح إذا كان المستفيد الفعلي شركة (ما عدا شركة الأشخاص) تمتلك مباشرة ما لا يقل عن 25 بالمائة من رأسمال الشركة التي تؤدي حصص الأرباح ؛

ب) خمسة عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي من حصص الأرباح في جميع الحالات الأخرى.

تنظم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذه التحديدات.

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح المعدة لأداء الحصص الموزعة.

3 – تعني عبارة «حصص الأرباح» المستعملة في هذه المادة المداخيل المتأتية من الأسهم، أو سندات الانتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين، حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون، وكذا مداخيل حصص الشركاء الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخيل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

4 – لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح والمقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لحصص الأرباح إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، وإما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة تقع أيضا بها، وعندما ترتبط المساهمة الموجبة لحصص الأرباح فعليا بها، في هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

5 – عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على حصص الأرباح المؤداة من طرف الشركة إلى مقيمين في الدولة الأولى، ما عدا في الحالة التي ترتبط فيها المساهمة الموجبة لهذه الحصص فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة توجد في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 – إن الفوائد الواردة من دولة متعاقدة، والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – غير أن هذه الفوائد تفرض عليها أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد وتسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذه النسبة المحددة.

3 – يعني لفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالأخص مداخيل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات، ولا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

4 – لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد من الفوائد والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، وأن يكون الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا بها فعليا، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين 7 أو 14 حسب الأحوال.

5 – تعتبر الفوائد واردة من دولة متعاقدة عندما يكون المدين الدولة نفسها أو فرع سياسي أو جماعة محلية أو مقيم بهذه الدولة، غير أنه عندما يكون المدين بالفوائد – سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها – له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي يفرض أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 – إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، فإن مبلغ الفوائد باعتبار الدين الذي تدفع من أجله – يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد – في غياب مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 – إن الإتاوات الواردة من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – غير أن هذه الإتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترد منها وحسب تشريع هذه الدولة إلا أن الضريبة الموضوعة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة في المائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3 – يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ على اختلاف أنواعها والمؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي، فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينماتوغرافية، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري أو علمي ومقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

تعتبر أيضا كإتاوات العمولات والأتعاب والمرتبات المؤداة مقابل المساعدة التقنية وإيجار المستخدمين وكذا المرتبات عن القيام بالدراسات.

4 – لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها وأن يكون الحق والملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا بها فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب الأحوال.

5 – تعتبر الإتاوات واردة من دولة متعاقدة عندما يكون المدين هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات – مقيما أم لا في دولة متعاقدة – له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة من أجلها أبرم العقد الذي يؤدي إلى تأدية الإتاوات وكان بذلك يتحمل عبء هذه الأخيرة، فإنها تعتبر واردة من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 – إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد، أو تربط كليهما – بأشخاص آخرين وكان مبلغ الإتاوات باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها – يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد في

غياب مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1 – إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفويت الأملاك العقارية المشار إليها في المادة السادسة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن أموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة بما فيها الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة) أو هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 – إن الأرباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 – إن الأرباح الناتجة عن تفويت أسهم شركة تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة.

5 – إن الأرباح الناتجة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2 و 3 لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيما بها.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1 – إن المداخيل التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة مستقلة أخرى ذات طابع متشابه لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة وتفرض الضريبة مع ذلك، على هذه المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :

أ) إذا كان للمعني بالأمر بصفة عادية في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته وذلك في حدود المداخيل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة، أو ؛

ب) إذا مارس أنشطته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية – بما فيها مدة التوقفات العادية عن العمل – تتعدى في مجموعها 183 يوما عن فترة زمنية قدرها 365 يوما ابتداء من تاريخ أول قدوم له إلى هذه الدولة الأخرى.

2 – تشمل عبارة «مهنة حرة» على الأخص، الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1 – مراعاة لأحكام المواد 16، 18، 19 و 20 فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا بالدولة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها فإن الرواتب المقبوضة بهذه الصفة تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى فإن الرواتب التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة :

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها 365 يوما تبتدىء من تاريخ أول قدوم له إلى هذه الدولة الأخرى ؛

ب) وأن تكون الرواتب مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛

ج) وأن لا تتحمل أعباء الرواتب مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3 – بصرف النظر عن الأحكام السابقة والواردة في هذه المادة فإن الرواتب المقبوضة برسم عمل مأجور على متن باخرة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي أو على متن سفينة تستعمل في الملاحة الداخلية، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو عضو مشابه لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1 – بصرف النظر عن أحكام المادتين 14 و 15 فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح والسينما والإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 – عندما تكون مداخيل الأنشطة الممارسة شخصيا، وبهذه الصفة، من طرف فنان استعراضي أو رياضي ليست مخصصة للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخيل – بصرف النظر عن أحكام المواد 7، 14 و 15 – تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان أو الرياضي.

3 – بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الأولى والثانية فإن مداخيل الأنشطة المحددة في الفقرة 1 والممارسة في إطار برامج للتبادل الثقافي بين الدولتين المتعاقدتين لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي يقيم فيها الفنانون أو الرياضيون.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 فإن المعاشات وغيرها من الإيرادات المماثلة التي تدفع لفائدة مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1 – أ) إن المرتبات باستثناء المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة، أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه المرتبات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان المستفيد من هذا المرتب مقيما بهذه الدولة والذي :

I . – يحمل جنسية هذه الدولة، أو ؛

II . – لم يصبح مقيما بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2 – أ) إن المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي تم تكوينها، لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة، أو لهذا الفرع أو الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 – تطبق أحكام المواد 15، 16 و 18 على المرتبات والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة المتمرنون والأشخاص في مرحلة التكوين المهني

1 – إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن أو أي شخص خلال فترة تكوينه أو تأهيله المهني – مقيم أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن مؤقتا بالدولة الأولى لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه – لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 – دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى فإن المرتبات التي يتوصل بها الأشخاص المشار إليهم أعلاه برسم خدمات مقدمة في هذه الدولة الأولى لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى المذكورة، شريطة أن تكون لهذه الخدمات علاقة بدراستهم أو تكوينهم أو تأهيلهم المهني وأن يكون مرتب هذه الخدمات ضروريا لتكملة الموارد التي يتوفرون عليها لتعهد شؤونهم.

3 – ينتهي تطبيق أحكام الفقرة 2 عندما تتجاوز الإقامة في الدولة المتعاقدة الأولى إما الفترة العادية للدراسات المتابعة في هذه الدولة أو فترة ثلاث سنوات بالنسبة للأشخاص الآخرين وذلك ابتداء من تاريخ قدومهم لأول مرة إلى هذه الدولة.

المادة الواحدة والعشرون

المدرسون والباحثون

إن المرتبات التي يتوصل بها شخص طبيعي الذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى أو كان مباشرة قبل مجيئه إلى دولة متعاقدة يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى برسم التعليم أو البحث والذي يقيم مؤقتا لفترة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهرا في الدولة الأولى لهدف وحيد وهو التدريس أو القيام بأبحاث في جامعة أو مدرسة عليا أو مؤسسة أخرى للتعليم معترف بها رسميا، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى، شريطة أن تكون المرتبات واردة من مصدر يوجد خارج هذه الدولة.

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

1 – إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2 – لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخيل غير التي تصدر عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عندما يكون المستفيد من تلك المداخيل والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

المادة الثالثة والعشرون

الثروة

1 – إن الثروة التي تتكون من ممتلكات عقارية المشار إليها في المادة السادسة والتي يملكها مقيم بدولة متعاقدة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – إن الثروة المكونة من أموال منقولة والتي تكون جزءا من أصول مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة في ملك قاعدة ثابتة والتي يتوفر عليها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 – إن الثروة التي تتكون من بواخر أو طائرات مستغلة في حركة النقل الدولي وكذا من أموال منقولة مخصصة لاستغلال هذه البواخر والطائرات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 – إن جميع عناصر الثروة الأخرى لمقيم بدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة الرابعة والعشرون

طرق تفادي الازدواج الضريبي

1 – عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل أو توجد في حوزته ثروة والتي طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تعفي من الضريبة هذه المداخيل أو هذه الثروة مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3.

2 – عندما يتوصل مقيم بدولة متعاقدة بعناصر من مداخيل التي طبقا لأحكام المواد 10، 11 و 12 تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح على الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم، خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤداة في هذه الدولة الأخرى، غير أن هذا الخصم لا يمكن أن يتجاوز الجزء من الضريبة المحسوب قبل الخصم المتعلق بهذه العناصر من المداخيل الواردة من هذه الدولة الأخرى.

3 – عندما تكون طبقا لأي حكم من أحكام الاتفاقية – المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة أو الثروة التي في حوزته معفاة من الضريبة في هذه الدولة ويمكن لهذه الدولة مع ذلك – من أجل حساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل أو ثروة هذا المقيم – أن تأخذ بعين الاعتبار المداخيل أو الثروة المعفاة.

4 – عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفاة من الضريبة في هذه الدولة الأخرى طبقا لتدبير يقضي بتشجيع الاستثمارات حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة الأولى تمنح خصما مطابقا للضريبة التي كان من الممكن استخلاصها في الدولة المتعاقدة الأخرى في غياب التدبير المذكور.

المادة الخامسة والعشرون

عدم التمييز

1 – لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أي التزام متعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية. ويطبق هذا الإجراء كذلك – رغم أحكام المادة الأولى – على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معا.

2 – إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملاءمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى، التي تمارس نفس النشاط، ولا يمكن تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضرائب، وذلك مما تمنحه لمقيميها أنفسهم بحسب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية.

3 – في حالة عدم تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة، والفقرة السادسة من المادة الحادية عشرة والفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تبقى قابلة للخصم قصد تحديد أرباح هذه المؤسسة المفروضة عليها الضريبة طبقا لنفس الشروط كما لو كانت هذه المصاريف مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى. وتبقى قابلة للخصم أيضا ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لتحديد ثروة هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة وحسب نفس الشروط لو تعلق الأمر بديون في ذمة المؤسسة تجاه مقيم بالدولة الأولى.

4 – إن مؤسسات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلا أو بعضا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى، لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في هذه الدولة الأولى.

5 – يعني لفظ «ضريبة» في هذه المادة الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون

المسطرة الودية

1 – عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية فبإمكانه وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها. وإذا

كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين، يمكنه أن يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع هذه الحالة في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من أول إخطار بالتدابير التي تؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية.

2 – إذا تبين لهذه السلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق كيفما كانت الآجال التي ينص عليها القانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3 – تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على أن تسوي بالاتفاق الودي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

4 – يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة. وإذا بدا أنه من المرغوب فيه – من أجل الوصول إلى اتفاق – أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فيمكن إجراء هذا التبادل ضمن لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة السابعة والعشرون

تبادل المعلومات

1 – تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية ما لم يكن فرض الضريبة المنصوص عليه في هذا التشريع مخالفا لهذه الاتفاقية.

تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المكلفة بوضع أو بتحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، بالمسطرات أو بالمتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات حول الطعون المتعلقة بها. ولا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الغايات، ويمكن الإدلاء بهذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 – لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة بـ :

أ) اتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة الثامنة والعشرون

المعتمدون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها المعتمدون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بناء على أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون

الدخول في حيز التطبيق

1 – تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق ببورصوفيا في أقرب وقت ممكن.

2 – تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق ثلاثون يوما بعد تبادل وثائق التصديق عليها وتطبق أحكامها على الضرائب المستحقة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تبادل وثائق التصديق.

المادة الثلاثون

فسخ الاتفاقية

1 – تظل الاتفاقية سارية المفعول بدون تحديد في المدة. غير أنه وابتداء من السنة الخامسة الموالية للسنة التي تم خلالها دخول الاتفاقية في حيز التطبيق يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين – في أجل أدناه ستة أشهر – أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية في نهاية سنة مدنية.

2 – في هذه الحالة تطبق أحكام الاتفاقية لآخر مرة بالنسبة للضرائب المستحقة على أكثر تقدير في 31 دجنبر من السنة التي تم فيها فسخها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه وبموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر بالرباط في 24 أكتوبر عام 1994.

في نسختين باللغات العربية والبولونية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، يتم اعتماد النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية ، عن حكومة جمهورية بولونيا ،

مرسوم رقم 2.99.676 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.346 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما هو مرسوم بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم، حدود دوائر الري بملوية السفلى المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

وسيودع نظير من التصميم المذكور بمقار الأقاليم المعنية بالأمر ولدى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية وكذا بالمحافظات على الأملاك العقارية والرهون بالناضور وبركان - تاوريرت حيث يمكن للعموم أن يطلع عليه.

المادة الثانية

تبين فيما يلي القطع الأرضية المخرجة من دوائر الري بملوية السفلى على إثر تغيير الحدود المذكورة :

أ) قطاع مسعود :

المساحة بالهكتار	الرسوم العقارية	مطالب التحفيظ	الرسوم الخليفية	القطع الأرضية
38,652	2645/11	4543	1599	13
	2646/11	5836	1841	
	–	5808	2097	
2,5317	6343/11	605/11	–	14
			1599	15
2,8531	–	–	1841	
			2097	
4,7200	–	4642/11	1842	16

ب) قطاع الناضور :

المساحة بالهكتار	الرسوم العقارية	مطالب التحفيظ	القطع الأرضية
0,3983	1466/11	1982/11	130
0,0463	298/11	1983/11	131
0,2627	–	2421/11	132
0,9805	286/11	1966/11	133
0,2020	–	2415/11	134
1,1205	585/11	2467/11	150
1,0953	TK/174	4546/11	151
1,5782	525/11	2194/11	152
0,9468	289/11	1978/11	153
0,8830	–	2410/11	154
2,5875	521/11	2189/11	155
1,6162	288/11	1977/11	156
0,7555	501/11	2185/11	157
0,6601	502/11	2186/11	158
0,8999	587/11	2187/11	159
1,0200	470/11	2452/11	160
2,7005	3530/11	2188/11	161
2,7251	2669/11	2460/11	162
4,6783	–	2190/11	163
18,4320	585/11	2467/11	164

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.691 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 6 محرم 1420 (23 أبريل 1999) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 98-12 للسنة المالية 1998 ـ 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 32 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 6 محرم 1420 (23 أبريل 1999) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.699 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 348.735.000 مارك ألماني يرصد لتمويل برنامج الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 32 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه ثلاثمائة وثمانية وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسة وثلاثون ألف مارك ألماني (348.735.000) يرصد لتمويل برنامج الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.700 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 185.992.000 مارك ألماني يرصد لتمويل برنامج تقويم قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 32 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه مائة وخمسة وثمانون مليونا وتسعمائة واثنان وتسعون ألف مارك ألماني (185.992.000) يرصد لتمويل مشروع تقويم قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.701 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 25 من محرم 1420 (12 ماي 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 101 مليون دولار للولايات المتحدة يرصد لتمويل برنامج تقويم قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 98-12 للسنة المالية 1998 ـ 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 32 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 25 من محرم 1420 (12 ماي 1999) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه مائة مليون ومليون دولار للولايات المتحدة (101.000.000) يرصد لتمويل برنامج تقويم قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 416.99 صادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999) بإقرار معيار مغربي وبإجبارية تطبيقه.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار الآتي :

– NM 06.6.059 : معدات التركيبات المنزلية والتركيبات المماثلة : قواطع التيار الأتوماتيكية الأرضية المجهزة بمركبات تفاضلية ومطلقات التيار في حده الأقصى ـ قواطع صغيرة تفاضلية عامة أو تقسيمية خاصة بالتركيبات من الصنف الأول.

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيار المغربي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إجباريا ستة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 621.99 صادر في 5 محرم 1420 (22 أبريل 1999) بإقرار معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 مارس 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار الآتي :

NM 08.7.002 : منتجات البحر ـ نصف مصبرات الأنشوبة.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1420 (22 أبريل 1999).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازي.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،
الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 71.98 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتنظيم صناعة الخمور وحيازتها وترويجها والاتجار فيها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.308 الصادر في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتفويض السلطة إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المجتمعة في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

خلافا لأحكام الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.321 بتاريخ 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) يمكن الترخيص بموجب مقرر للوزير المكلف بالفلاحة، بعد استطلاع اللجنة الوطنية لغراسة الكروم، بالزيادة في الدرجة الكحولية الطبيعية (المكتسبة أو الكامنة) لأصناف العنب الطري وسلافة العنب وسلافة العنب المخمر جزئيا والخمر الجديد الجاري اختماره والخمر الصالح لإنتاج الخمر العادي ومنتجات الخمور الأخرى التي تستفيد من نظام تسميات أصلية كما هو منصوص عليها في الفصل 12 من القرار رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور وذلك في بعض مناطق إنتاج الخمور بالبلاد، إذا كانت الظروف المناخية سيئة بصورة استثنائية.

ولا يمكن القيام بالزيادة المذكورة إلا وفق الأعمال المبينة أدناه وشريطة أن لا تقل الدرجات الكحولية الطبيعية للمنتجات المعنية عن 10 درجات.

1 ـ لا يمكن الحصول على الزيادة في الدرجة الكحولية الطبيعية المشار إليها أعلاه :

أ) فيما يخص العنب الطري وسلافة العنب المتخمر جزئيا أو الخمر الجديد الجاري اختماره إلا بإضافة سلافة العنب المركز أو سلافة العنب المنقى ؛

ب) فيما يخص سلافة العنب، سوى بإضافة سلافة العنب المركز أو سلافة العنب المركز المنقى أو بعملية التركيز الجزئي ؛

ج) فيما يخص الخمر الصالح لإنتاج الخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع والخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع، سوى عن طريق عملية التركيز الجزئي.

2 ـ كل عملية من العمليات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تعفي اللإلتجاء إلى عمليات أخرى ؛

3 ـ لا يجوز أن تؤدي إضافة سلافة العنب المركز أو سلافة العنب المركز المنقى، إلى الزيادة في الحجم الأصلي للعنب الطري المعصر أو سلافة العنب أو سلافة العنب المختمر جزئيا أو الخمر الجديد الجاري اختماره بأكثر من 6,5% ؛

4 ـ لا يجوز أن يؤدي التركيز إلى التقليص بنسبة تفوق 20% من الحجم الأصلي للخمر، ولا بأي حال من الأحوال، إلى الزيادة بأكثر من 2% في الدرجة الكحولية الطبيعية للخمر الصالح لإنتاج الخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع ؛

5 ـ لا يمكن أن يركز الخمر الصالح لإنتاج الخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع والخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع عندما تكون المنتجات التي استخرج منها قد خضعت بدورها لإحدى العمليات المشار إليها أعلاه في أ) و ب) من الفقرة 1 أعلاه.

لا يجوز أن ينزع الحامض عن كل منتوج تم إخضاعه للتركيز.

لا يرخص في تحلية الخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع :

أ) عندما يكون العنب الطري أو سلافة العنب أو سلافة العنب المختمر جزئيا أو الخمر الجديد الجاري اختماره والخمر الصالح لإنتاج الخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع أو الخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع، قد خضع لإحدى العمليات المشار إليها في الفقرة 1 ـ أعلاه، سوى بسلافة العنب التي تتوفر على أكثر تقدير، على نفس الدرجة الكحولية الإجمالية المماثلة لدرجة الخمر العادي أوالمستهلك على نطاق واسع،

ب) عندما لا تكون المنتجات المشار إليها في أ) قد خضعت لعملية من العمليات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه سوى بواسطة سلافة العنب المركز أو سلافة العنب المركز المنقاة أو سلافة العنب، شريطة ألا تزيد الدرجة الكحولية الإجمالية للخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع عن 2% على الأكثر من الحجم.

لا يمكن الزيادة في تركيبة القطوف أو السلافة المعدة لإنتاج الخمور التي يمكن أن تستفيد من تسمية أصلية إلا بمركزات متأصلة من نفس منطقة التسمية.

المادة الثانية

خلافا لأحكام الفصل 7 من المرسوم رقم 2.75.321 بتاريخ 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977)، يمنع أن تستعمل في أسماء الخمور العادية ألفاظ أو عبارات تحمل على الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بتسمية أصلية.

أما البطاقات الموضوعة على القنينات، فتحمل وجوبا بيان درجة الكحول كما هي محددة في الفصل 22 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.75.321 بتاريخ 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) وكذا الإسم الذي يعرض به الخمر للبيع.

يتم تحديد الدرجة الكحولية بالوحدة أو نصف الوحدة من نسبة الحجم المائوية، ولا يجوز أن تزيد أو تقل الدرجة الكحولية المكتسبة المبينة بأكثر من 0,5% على حجم الدرجة المعينة بواسطة التحليل.

يجب أن تثبت هذه البيانات بحروف جد واضحة لا يقل طولها عن 5 ملميترات.

يجب أن تباع الخمور العادية المغربية المزوجة بخمور أجنبية مع بيان «خمر ممزوج» مكتوب بحروف لا يقل طولها عن 5 ملمترات، ويجب الإشارة إلى نسبة خمر البلد الذي يدخل في المزيج إذا كانت هذه النسبة تقل عن 50%، وإذا كانت النسبة تساوي 50% أو تفوقها، اعتبر بيان مزج خمر البلد بالخمر المستورد كافيا.

ويمكن استعمال الأسماء مثل «الخمر الأحمر» و «الخمر الأبيض» و «الخمر الوردي» و «خمر المائدة» و «الخمر الممزوج» وفق الشروط التي يجب أن تقدم ضمنها المنتجات للمستهلكين والتي تضمن الصدق في تجارة البضائع.

المادة الثالثة

تتوقف عملية تحسين القطوف والسلافات بواسطة سلافات مركزة أو سلافات مركزة منقاة، على تصريح سابق يودع لدى رئيس قسم زجر الغش.

ويجب تقديم التصريح المذكور قبل ثلاثة أيام من أيام العمل على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم تبين فيه ما يلي :

ـ الإسم العائلي والشخصي أو الإسم التجاري وموطن المصرح ؛

ـ الكمية التقديرية للقطوف والسلافات المزمع معالجتها ؛

ـ كمية السلافة المركزة المراد استعمالها وكثافتها ؛

ـ الأماكن والأيام والساعات التي ستنجز فيها العمليات.

تتوقف عملية تركيز الخمور على تصريح سابق لدى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ورئيس قسم زجر الغش.

ويجب أن يوجه التصريح المذكور قبل ثلاثة أيام من أيام العمل على الأقل، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم يبين فيه ما يلي :

ـ الإسم العائلي والشخصي أو الإسم التجاري وموطن إشعار المصرح ؛

ـ الكمية التقديرية للخمور المراد تركيزها ؛

ـ الدرجة الأصلية ولون الخمر المراد تركيزه ؛

ـ الأماكن والأيام والساعات التي ستنجز فيها العمليات.

يسمح بتركيز سلافات العنب لأجل بيعها على حالتها، وفق الشروط المحددة في الفصل 3 من القرار الصادر في 8 ذي الحجة 1359 (7 يناير 1941) بتنظيم الاتجار في عصير الفواكه والخضر، شريطة توجيه تصريح مسبق في شأنها إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وإلى رئيس قسم زجر الغش.

يلزم أصحاب المصانع والتجار ومالكو آلات تركيز سلافات العنب أو آلات تركيز الخمر، بإمساك سجلات خاصة تعتمدها الإدارة والقسم المذكورين أعلاه.

المادة الرابعة

يمنع عصر ثفل العنب وكبس ثمالات الخمور. كما يمنع تخزين ثفل العنب في حفر من أجل حفظها.

لا يمكن إتلاف ثمالات الخمر أو أي استعمال آخر يمكن أن يخصص لها إلا تحت مراقبة مأموري زجر الغش ومأموري الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يجب أن تستوفي ثمالات الخمر شرطا أدنى من حيث الجودة، كما هو مبين أدناه، على أساس نسبتها المائوية مقارنة مع حجم الخمر المنتج وعلى درجة الكحول التي حددها التحليل :

النسبة المائوية للثمالات × درجة الكحول في الثمالات تفوق أو تعادل 28.

المادة الخامسة

خلافا لأحكام الفصل 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.75.321 بتاريخ 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977)، يعفى تجار الخمور بالجملة أو نصف الجملة، من إثبات على فاتوراتهم، المتعلقة بالخمور العادية أو المستهلكة على نطاق واسع، إشارة تمكن من الرجوع إلى سجلات الدخول والخروج المنصوص على إمساكها في الفصلين 21 و 22 من المرسوم رقم 2.75.321 السالف الذكر.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمة.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999)

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 614.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.514 الصادر في 6 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص العلوم الفيزيائية : دبلوم الدراسات الجامعية والعسكرية من الأكاديمية الملكية العسكرية في العلوم والتقنيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 615.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.514 الصادر في 6 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية : شهادة الدراسات العلمية والتقنية للأكاديمية الملكية العسكرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 616.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.514 الصادر في 6 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق ، فرع القانون العام ، اختيار العلاقات الدولية : دبلوم الدراسات الجامعية والعسكرية للأكاديمية الملكية العسكرية في العلوم القانونية ، اختيار العلاقات الدولية.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق ، فرع القانون العام ، اختيار الإدارة الداخلية : دبلوم الدراسات الجامعية والعسكرية للأكاديمية الملكية العسكرية في العلوم القانونية ، اختيار الإدارة الداخلية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 617.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.514 الصادر في 6 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات في الحقوق : شهادة الدراسات في القانون التي تسلمها الأكاديمية الملكية العسكرية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.1091 صادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) في شأن التحويل عن طريق البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة «لي دين دور» بأكادير.

الوزير الأول،

بناء على الفقرة 2 بالمادة 4 من القانون رقم 98-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 98-34 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 89-39 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 91-11 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 3 ديسمبر 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.1090 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتعيين المؤسسة الفندقية المسماة «لي دين دور» لتكون محل تحويل عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 22 ديسمبر 1998 بين وزير القطاع العام والخوصصة وشركة فندق الأدارسة ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع المؤسسة الفندقية المسماة «لي دين دور» الكائنة بأكادير والمملوكة لصندوق الإيداع والتدبير إلى شركة فندق الأدارسة شارع فرنسا بمراكش مقابل ثمن مبلغه أربعة وسبعون مليون درهم (74.000.000).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر لجنة التحويل المتعلق ببيع المؤسسة المذكورة وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير القطاع العام والخوصصة.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

*

* *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد رشيد الفيلالي وزير القطاع العام والخوصصة يوم 3 ديسمبر 1998 في الساعة الرابعة مساء اجتماعا حضره السادة :

- عمر البحراوي ؛
- عبد الرزاق المصدق ؛
- المهدي بنزكري ؛
- سعد حصار ؛
- نور الدين العمري.

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة «لي دين دور» بأكادير.

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر للمؤسسة الفندقية المذكورة إلى شركة فندق الأدارسة وذلك بثمن مبلغه أربعة وسبعون مليون درهم (74.000.000) وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 3 ديسمبر 1998.

الرئيس :
وزير القطاع العام والخوصصة،
الإمضاء : رشيد الفيلالي.

عمر البحراوي. نور الدين العمري. المهدي بنزكري.

عبد الرزاق المصدق. سعد حصار.

مرسوم رقم 2.99.2 صادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) في شأن البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة «المرابطين» بمراكش.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولا سيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 89-39 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 91-11 بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 23 نوفمبر 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.1 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتعيين فندق «المرابطين» ليكون محل بيع مباشر ؛

وعلى عقد التفويت المبرم في 24 ديسمبر 1998 بين وزير القطاع العام والخوصصة وشركة «جنان مراكش» ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع المؤسسة الفندقية المسماة «المرابطين» الكائنة بمراكش المملوكة للمكتب الوطني المغربي للسياحة إلى شركة «جنان مراكش» الكائن مقرها بالمنطقة البحرية، شارع 20 غشت بأكادير بثمن مبلغه أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف درهم (24.500.000 درهم).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من هذا المرسوم ومقرر موافقة لجنة التحويل المتعلق ببيع المؤسسة المذكورة.

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير القطاع العام والخوصصة.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير القطاع العام والخوصصة،
الإمضاء : رشيد الفيلالي.

*
* *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد رشيد الفيلالي، وزير القطاع العام والخوصصة، يوم 23 نوفمبر 1998 على الساعة الحادية عشرة صباحا اجتماعا حضره السادة :

- عمر البحراوي ؛
- مهدي بنزكري ؛
- سعد حصار.

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة «المرابطين» بمراكش.

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المذكورة إلى شركة جنان مراكش بثمن مبلغه أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف درهم (24.500.000) وذلك وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 23 نوفمبر 1998.

الرئيس :
وزير القطاع العام والخوصصة،
الإمضاء : رشيد الفيلالي.

سعد حصار. عمر البحراوي. المهدي بنزكري.

مرسوم رقم 2.99.672 صادر في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999) بمنح الشركة الشريفة للبترول تمديدا في امتياز استغلال الهيدروكاربورات المسمى «سيدي غالم».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ولا سيما المواد 4 و 27 و 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادتين 23 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.319 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بمنح الشركة الشريفة للبترول امتيازا لاستغلال المواد الهيدروكاربورية المسمى «سيدي غالم» ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المودع بمديرية الطاقة بالرباط في 9 نوفمبر 1998 من طرف الشركة الشريفة للبترول ، المسجل تحت رقم 28 بمصلحة المحروقات الصلبة بهدف الحصول على تمديد في امتياز استغلال الهيدروكاربورات المسمى «سيدي غالم» المتفرع من رخصة البحث «الصويرة أ» ؛

ونظرا إلى أن الوثائق المدلى بها لتأييد طلب تمديد امتياز استغلال الهيدروكاربورات «سيدي غالم» مطابقة لأحكام القانون رقم 21.90 وللمرسوم المتخذ لتطبيقه ولا سيما الأعمال المنجزة في إطار الامتياز ومدة صلاحية التمديد ؛

ونظرا إلى أن ثبوت وجود احتياطات من الهيدروكاربورات يمكن أن يبرر تمديد الامتياز موضوع الطلب ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح للشركة الشريفة للبترول تمديدا في امتياز استغلال الهيدروكاربورات المسمى «سيدي غالم» مع مراعاة الشروط والتحفظات الواردة في القانون رقم 21.90 والمرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

تقدر مساحة الامتياز بـ 4،200 كلم2 وتحد بالنقط أ، ب، ج، د من إحداثيات «لامبير» الآتية :

النقط	س	ي
أ	106.500	85.500
ب	110.000	85.500
ج	110.000	84.300
د	106.500	84.300

المادة الثالثة

يمنح التمديد المذكور لمدة عشر (10) سنوات تبتدىء من 11 نوفمبر 2000.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن ويبلغ إلى الشركة الشريفة للبترول.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1420 (18 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 702.99 صادر في 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999) بتعيين مدير تخطيط التكوين المهني بقطاع التكوين المهني، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.00.05.1 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419(28 سبتمبر 1998)، ولاسيما المادة 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير تخطيط التكوين المهني بقطاع التكوين المهني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.00.05.1 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بمقتضى المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 510.99 صادر في 26 من ذي الحجة 1419 (13 أبريل 1999) باعتماد مشتل «أنس بن صالح» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «أنس بن صالح» الكائن مقره الاجتماعي بأولاد ابراهيم، جماعة زمران الشرقية، دائرة العطاوية، القلعة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «أنس بن صالح» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 923.87 المشار إليه أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1419 (13 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 619.99 صادر في 4 محرم 1420 (21 أبريل 1999) بتغيير القرار رقم 678.98 بتاريخ 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بعد الاطلاع على القرار رقم 678.98 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 678.98 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد محمد حجوي، مدير الوظيفة «العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الوظيفة العمومية «والإصلاح الإداري على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بصفته «مديرا للوظيفة العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1420 (21 أبريل 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

المجلس الدستوري

قرار رقم 301.99 صادر في 25 من محرم 1420 (12 ماي 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 27 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيد عبد الحق التازي والسيد إدريس العادل – بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الشراردة» التابعة لعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد العماري عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 4 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطعنين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى كون المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع، وأنه لجأ إلى بذل المال لشراء أصوات الناخبين والبطاقات الانتخابية وتجاوز السقف المحدد للنفقات الانتخابية، وأنه وقع اللجوء كذلك إلى العنف والتهديد وتسخير عصابات مسلحة للضغط على الناخبين، وأن أئمة المساجد وخطباءها كانوا يقومون داخلها بالدعاية للمطعون في انتخابه ؛

لكن، حيث إن محاضر اجتماعات اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بعمالة زواغة مولاي يعقوب التي وقع الإدلاء بصورها لتبرير هذه المآخذ ليس فيها ما يثبت صحتها، فضلا عن أنه لا يوجد في القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب نص يحدد سقفا للمصاريف الانتخابية، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس سليم ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن الوجه الأول من هذه المآخذ يتمثل في دعوى كون مكاتب التصويت رقم 7 بمقاطعة عين هارون ورقم 11 و 16 بمقاطعة ابن دباب كانت مشكلة من ثلاثة أعضاء فقط، وكون مكتب التصويت رقم 22 بمقاطعة ابن دباب لم يكن يضم سوى رئيسه السيد ميلود الطالبي ؛

لكن حيث إنه، بالرجوع إلى وثائق الملف، يبين أن مكتب التصويت الذي لم يتضمن محضره المدلى به سوى اسم الرئيس السيد ميلود الطالبي يحمل رقم 12 لا رقم 22 كما جاء في المأخذ أعلاه ؛

وحيث إن نظير محضر مكتب التصويت رقم 12 المودع بالمحكمة الابتدائية بفاس تضمن كلا من اسم الرئيس السيد ميلود الطالبي وأسماء الأعضاء الأربعة الآخرين، الأمر الذي يكون معه ما نُعي على نظيره المدلى به ناجما عن مجرد إغفال ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر باقي مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بفاس ـ أنه إذا كان ما نُعي على مكتبي التصويت رقم 7 بمقاطعة عين هارون ورقم 16 بمقاطعة ابن دباب صحيحا فإن مكتب التصويت رقم 11 بمقاطعة ابن دباب كان ـ خلافا لما جاء في الادعاء ـ مشكلا من رئيس وأربعة أعضاء ؛

وحيث إن ما يترتب على العيب الذي شاب تشكيل المكتبين رقم 7 و 16 المشار إليهما، من استبعاد الأصوات المدلى بها فيهما من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم في الدائرة الانتخابية، ليس من شأنه التأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لكون الفرق في عدد الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ في الأصل 2162 صوتا ؛

وحيث إن الوجه الثاني من المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت يتلخص في دعوى أن بعض أعضاء مكاتب التصويت رقم 2 و 10 و 11 و 12 و 14 بمقاطعة عين هارون ورقم 1 و 10 بمقاطعة ابن دباب لا يعرفون القراءة والكتابة، كما يستنتج ذلك من كونهم ذيّلوا محاضرها بتوقيعات مفتوحة ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه ـ سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بفاس ـ أنها، خلافا لما جاء في الادعاء، ليست مذيلة بأي توقيع مفتوح، فضلا عن أنه ولو ثبت ذلك فإنه لا يعتبر دليلا على الأمية ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير ذات تأثير من وجه ومخالفة للواقع من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بساعة اختتام الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن مقرر السيد عامل عمالة زواغة مولاي يعقوب القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء لم تقع مراعاته في مكاتب التصويت رقم 4 و 7 و 8 و 11 و 15 و 16 و 19 بمقاطعة ابن دباب ورقم 9 و 13 و 16 و 17 و 19 و 20 و 21 و 23 و 25 و 26 و 28 و 29 و 30 و 31 و 36 بمقاطعة عين هارون ورقم 15 و 16 و 17 بمقاطعة عين قادوس ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، المودعة بالمحكمة الابتدائية بفاس، أنها - باستثناء مكتب التصويت رقم 23 بمقاطعة عين هارون - قد تقيدت بمقرر السيد العامل القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الثامنة مساء، وبذلك فإن مانُعي على باقي المحاضر المدلى بها من عدم الإشارة إلى تمديد الاقتراع إلى الساعة الثامنة لا يعدو كونه مجرد إغفال ؛

وحيث إنه على فرض أن الناخبين الذين لم يصوتوا في المكتب رقم 23 المشار إليه قبله - وعددهم 285 ناخبا - حضروا جميعا وصوتوا كلهم للمرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب فإن ذلك ليس من شأنه أن يغير من نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بساعة اختتام الاقتراع غير ذي جدوى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن ثلاثة محاضر لم يقع تضمينها البيانات الضرورية لمعرفة مكاتب التصويت التي تتعلق بها، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و 3 و 15 بمقاطعة عين قادوس ورقم 14 بمقاطعة ابن دباب لا تشير إلى عدد المعازل بها، وأن محضر مكتب التصويت رقم 4 بمقاطعة عين هارون لم يذيل بأي توقيع ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إن محضرين فقط من المحاضر الثلاثة المدلى بها جاءا خاليين من بيان رقم وموقع مكتبي التصويت اللذين يتعلقان بهما، في حين أن محضر المكتب الثالث تضمن رقم مكتب التصويت ولم يتضمن بيان موقعه ؛

وحيث إنه نظرا لكون المحاضر المذكورة قد اشتملت على باقي البيانات الأخرى، وخاصة منها أسماء رؤسائها، فإنه من المتيسر معرفة أرقامها ومواقعها بالرجوع إلى محاضر المكاتب المركزية ؛

وحيث إنه يستخلص من هذه العملية أن المحاضر المدلى بها هي محاضر مكاتب التصويت رقم 13 بمقاطعة ابن دباب ورقم 3 و 33 بمقاطعة عين هارون ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بفاس أنها قد تضمنت كل البيانات المطلوبة، الأمر الذي يكون معه عدم إثبات بعضها في المحاضر المدلى بها ناتجا عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه فضلا عن أنه ليس في القانون ما يوجب تضمين المحاضر عدد المعازل التي تنصب في كل مكتب للتصويت، فإنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و 3 و 15 بمقاطعة عين قادوس ورقم 14 بمقاطعة ابن دباب، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بفاس، أنها - خلافا لما جاء في الادعاء - تضمنت كلها الإشارة إلى أن عدد المعازل بلغ اثنين في كل مكتب من مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 4 بمقاطعة عين هارون - المودع بالمحكمة الابتدائية بفاس - أنه مذيل بتوقيع كل من رئيسه وأعضائه الأربعة، الأمر الذي يكون معه عدم تذييل نظيره المدلى به بالتوقيعات اللازمة ناتجا عن مجرد إغفال ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت غير مجدية في وجهيها الأول والثالث ومخالفة للواقع في وجهها الثاني ؛

في شأن البحث المطلوب :

- حيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل في ما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول طعن السيد عبد الحق التازي من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الحق التازي وطلب السيد إدريس العادل الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الشراردة» التابعة لعمالة زواغة مولاي يعقوب وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد العماري عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من محرم الحرام 1420 (12 ماي 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

مرسوم رقم 2.97.286 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني للتوثيق

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 بتاريخ 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالمركز الوطني للتوثيق مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى إدارات وجهات أخرى ولاسيما الخزانة العامة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المهام التالية :

- جمع وتحليل وبث الوثائق والمعلومات بمختلف أشكالها وأوعيتها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة المغربية سواء نشرت في الداخل أو في الخارج ؛
- توفير المعلومات لمختلف أصناف المستعملين في جميع أشكالها وأوعيتها المكتوبة والسمعية البصرية، والمغنطية والمجسمة ؛
- تدعيم الرصيد الوثائقي الوطني بالبحث عن مصادر معلومات أجنبية سواء عن طريق الارتباط المباشر، أو عن طريق اقتناء بنوك معلومات أو وثائق مكتوبة أو على وسائط سمعية أو سمعية بصرية أو إلكترونية ؛
- الإسهام في تطوير الشبكة الوطنية للتوثيق والمعلومات بتنسيق واتفاق مع الشبكات القطاعية المتخصصة التي تنشئها الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والقطاعات الخاصة الأخرى ؛
- تنسيق نشاطات قطاع التوثيق والمعلومات داخل المملكة المغربية ومع نظم وشبكات المعلومات الإقليمية والدولية قصد تطويره. وذلك بتعاون مع الهيئات المعنية.

المادة الثانية

على الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العامة المنتجة أو المسؤولة عن رصيد وثائقي، القيام بما يلي قصد تمكين المركز الوطني للتوثيق من الاضطلاع بالمهام المنوطة به :

- موافاة المركز الوطني للتوثيق بنسخة من كل وثيقة تتعلق بالأعمال التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة والمنجزة من لدنها أو بطلب منها سواء أكانت الوثائق المذكورة مطبوعة منشورة أو غير منشورة وذلك بمجرد إصدارها مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بالإيداع القانوني والأرشيف.
- توجيه تقرير سنوي للمركز الوطني للتوثيق في شأن مختلف الأعمال التوثيقية التي أنجزتها، وفي شأن نمو رصيدها الوثائقي حسب نموذج يعممه المركز ؛
- المساهمة في إعداد الفهارس الجماعية للمؤلفات والنشرات الدورية وفي نشر الفهارس والأدلة الخاصة بالمغرب.

المادة الثالثة

يؤذن للمركز الوطني للتوثيق بإنجاز ارتباطات لفائدة الغير مع قواعد وبنوك المعطيات المتوفرة لديه والقيام باستشارات خبرة وإنجاز جذيذات وإخراج نسخ عنها قصد نشرها أو بيعها للهيئات العامة والخاصة وللأفراد، وكذا جميع أوعية المعلومات غير الورقية كالأشرطة الممغنطة والأقراص المتراصة وغيرها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

تخول للمركز الوطني للتوثيق صلاحية إبرام اتفاقيات وعقود خبرة بصفة مؤقتة مع مختلف المتخصصين من القطاعين العام والخاص ومع الأشخاص الذاتيين طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وذلك لتمكينه من القيام بمختلف الأنشطة التي يزاولها في إطار اختصاصاته.

المادة الخامسة

يشتمل المركز الوطني للتوثيق على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم معالجة المعلومات ؛
- قسم خدمات المستعملين ؛
- مركز التوثيق والمعلومات المتعدد الوسائط ؛
- مصلحة الطباعة والاستنساخ ؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

ويدخل مركز التوثيق والمعلومات المتعدد الوسائط في حكم قسم بالإدارة المركزية.

المادة السادسة

تقوم الأقسام بالمهام التالية :

يتولى قسم معالجة المعلومات جمع وتحليل وخزن المعطيات المتعلقة بالمملكة المغربية وتصويرها وحوسبة كل العمليات الضرورية لذلك، ويشتمل على :

- مصلحة تحليل الوثائق والتجهير ؛
- مصلحة المعالجة المعلومياتية.

يتولى قسم خدمات المستعملين التنسيق بين مكونات قطاع التوثيق والمعلومات على المستوى الوطني ومع النظم الإعلامية الإقليمية والجهوية والدولية، كما يسهر على استقبال وتوجيه المستعملين وتلبية حاجياتهم من المعلومات بشتى أنواعها وأشكالها، كما يقوم ببث وتوزيع المنتوجات التوثيقية الوطنية والدولية، ويشتمل على :

- مصلحة التنسيق والتعاون ؛
- مصلحة مصادر المعلومات الوطنية والأجنبية.

يتولى مركز التوثيق والمعلومات المتعدد الوسائط تدبير الوسائط المتنوعة للمعلومات، وتزويد مختلف أصناف المستعملين بالمعلومات المتعددة الاختصاصات والمستويات، وكذا توفير خدمات الإعلام الإنمائي عبر وسائط مكتوبة ومرئية وسمع بصرية ومغنطية ومجسمات، ويشتمل على :

- مصلحة الإعلام الإنمائي ؛
- مصلحة تدبير الوسائط المتعددة.

المادة السابعة

تتولى مصلحة الطباعة والإستنساخ انجاز مختلف أعمال الطباعة واستنساخ الصور الضرورية لنشاط مختلف الأقسام والمصالح.

المادة الثامنة

تتولى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية تدبير شؤون الموظفين ومسك الربائد الإدارية، وتسيير الميزانية واقتناء التجهيزات.

المادة التاسعة

تحدد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمركز الوطني للتوثيق وتنظيمها الداخلي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة العاشرة

ينسخ هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره أحكام المرسوم رقم 2.79.699 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيو 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني للتوثيق.

المادة الحادية عشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

وزارة القطاع العام والخوصصة

مرسوم رقم 2.98.996 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) يتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة القطاع العام والخوصصة

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون الآنف الذكر رقم 39.89 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.449 الصادر في 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998) في شأن اختصاصات وصلاحيات وزير القطاع العام والخوصصة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين بالوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

زيادة على الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.403 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) يكلف وزير القطاع العام والخوصصة بالمهام التالية :

- القيام بتشاور مع الوزارات المعنية بإعداد واقتراح السياسة العامة والقطاعية للدولة في مجال ترشيد القطاع العام وانفتاحه على القطاع الخاص والسهر على تنفيذها ؛
- الاهتمام بتشاور مع الوزارات المعنية بتحضير عقود البرامج المراد إبرامها مع المؤسسات والمنشآت العامة والمعدة لتحديد العلاقات بين الدولة والمؤسسات والمنشآت المذكورة وتتبع تنفيذها ؛
- تقييم طاقات التسيير المتوفرة للمؤسسات والمنشآت العامة وتقديم بيان بذلك والحرص لهذه الغاية على تطوير بنك للمعطيات المتعلقة بالقطاع العام يعمل لصالح الحكومة ؛
- تقرير جميع أعمال التدقيق الخارجي للمؤسسات والمنشآت العامة بعد موافقة الوزير الأول والشروع في إنجازها بتشاور مع الوزارات المعنية وتتبع تنفيذها والسهر على تطبيق التوصيات الواردة في أعمال التدقيق المذكورة والقرارات المعتمدة من لدن الحكومة ؛
- مطالبة مسيري المؤسسات والمنشآت العامة بإطلاعه على جميع الوثائق والدراسات والبيانات والمعلومات والايضاحات المتعلقة بالوحدات المذكورة ؛
- تتبع سير الأشغال وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجالس إدارة المؤسسات والمنشآت العامة.

المادة الثانية

تشتمل وزارة القطاع العام والخوصصة بالإضافة إلى ديوان الوزير على إدارة مركزية.

المادة الثالثة

تضم الإدارة المركزية :

- الكتابة العامة ؛
- مديرية القطاع العام ؛
- مديرية الخوصصة ؛
- مديرية التدقيق والدراسات ؛
- قسم الموارد البشرية والمالية.

المادة الرابعة

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة الخامسة

تناط بمديرية القطاع العام المهام التالية :

- تتبع وتقييم نشاط المؤسسات والمنشآت العامة ولاسيما أشغال مجالسها الإدارية وتنفيذ قراراتها ؛
- طلب الاطلاع على كل وثيقة ومعلومة تتعلق بالقطاع العام ؛
- دراسة مشاريع الاستثمار المعروضة على الوزارة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة ؛
- المساهمة في التسيير العام لمحفظة الدولة، ولاسيما إبداء الرأي في كل مشروع يتعلق ببنية رأس المال ومحفظة المساهمة التي تملكها المؤسسات والمنشآت العامة ؛
- القيام، بتشاور مع الوزارات المعنية، بإعداد واقتراح عقود البرامج التي تربط الدولة بالمؤسسات والمنشآت العامة وتتبع تنفيذها ؛
- المساهمة، بتشاور مع الوزارات المعنية، في إعداد واقتراح مخططات هيكلة المؤسسات والمنشآت العامة التي تعترضها صعوبات وتتبع تنفيذها ؛
- القيام، بتشاور مع الوزارات والمؤسسات والمنشآت العامة المعنية، بإعداد واقتراح المشاريع المتعلقة بتحويل التسيير إلى القطاع الخاص وتتبع تنفيذها ؛
- القيام، بتشاور مع الوزارات المعنية، بإعداد واقتراح التدابير المتعلقة بتسديد المتأخرات المستحقة على المنشآت والمؤسسات العامة وتتبع تنفيذها ؛
- القيام، بتشاور مع الوزارات المعنية، بإعداد واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتحسين سير المؤسسات والمنشآت العامة ؛
- الحرص، باتصال مع الوزارات المعنية، على بحث كل طلب يهدف إلى إحداث منشأة عامة أو منشأة عامة وليدة أو فرع منشأة عامة وليدة، ومساهمة منشأة عامة في منشأة خاصة والقيام وفق نفس الشروط بتحضير المراسيم بالإذن إن اقتضى الحال في العمليات المذكورة.

تشتمل مديرية القطاع العام على :

- قسم البنيات التحتية والنقل الذي يضم :

* مصلحة البنيات التحتية ؛
* مصلحة النقل ؛
* مصلحة الاتصالات والبريد.

- قسم القطاعات الاجتماعية والخدمات الذي يضم :

* مصلحة القطاعات المالية ؛

* مصلحة الإسكان والتجارة والسياحة ؛

* مصلحة القطاعات الاجتماعية.

ـ قسم الفلاحة والصناعة الفلاحية والصناعة الذي يضم :

* مصلحة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

* مصلحة الصناعة والصناعة الفلاحية.

ـ قسم الماء والطاقة والمعادن الذي يضم :

* مصلحة الإنتاج والتوزيع والبحث ؛

* مصلحة المعادن.

ـ قسم عقود البرامج وتحويل التسيير الذي يضم :

* مصلحة عقود البرامج ؛

* مصلحة تحويل التسيير.

المادة السادسة

تناط بمديرية الخوصصة المهام التالية :

ـ إعداد البرنامج العام لعمليات تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص بتشاور مع الوزارات المعنية ؛

ـ تحضير الصيغ المرجعية المتعلقة بمهام التدقيق وتقييم المنشآت المراد تحويلها ؛

ـ السهر على إعداد تقرير التقييم الواجب عرضه على هيئة التقييم ؛

ـ عرض مخطط تحويل المنشآت المراد خوصصتها على لجنة التحويل قصد الموافقة عليه ؛

ـ القيام بالاستشارات المتعلقة بمهام التوظيف والاتصال ؛

ـ تنظيم الأعمال التجارية الواجب القيام بها لضمان أحسن الظروف لإنجاز عمليات البيع ؛

ـ وضع كل وثيقة ومعلومة تتعلق بالمنشآت المراد تحويلها إلى القطاع الخاص رهن تصرف المشترين المحتملين ؛

ـ دراسة الإجراءات الإضافية الضرورية لتحويل المنشآت ؛

ـ إعداد العقود والمراسيم والوثائق الأخرى المتعلقة بتحويل المنشآت القابلة للخوصصة ؛

ـ تتبع المنشآت بعد خوصصتها وفقا لبنود العقود أو دفتر التكاليف ؛

ـ القيام بأعمال سكرتارية لجنة التحويل.

تشتمل مديرية الخوصصة على :

ـ قسم العمليات المالية والخدمات الذي يضم :

* مصلحة المؤسسات البنكية والمالية ؛

* مصلحة الاتصالات ؛

* مصلحة النقل والتجارة.

ـ قسم العمليات الفلاحية والصناعية الذي يضم :

* مصلحة المنشآت الفلاحية ؛

* مصلحة المنشآت الصناعية.

ـ قسم التقييم والتحويل الذي يضم :

* مصلحة تدقيق أعمال التقييم ؛

* مصلحة التحويل.

ـ قسم الاتصال والإحصاء وتتبع المنشآت بعد خوصصتها الذي يضم :

* مصلحة الاتصال ؛

* مصلحة الإحصاء وتتبع المنشآت بعد خوصصتها.

المادة السابعة

تناط بمديرية التدقيق والدراسات المهام التالية :

ـ إجراء وإنجاز الدراسات والتحاليل الاستراتيجية والقطاعية للهيئات التابعة للقطاع العام ؛

ـ إجراء وإنجاز الدراسات العامة المتعلقة بالهيئات التابعة للقطاع العام ؛

ـ إجراء وإنجاز الدراسات القانونية المرتبطة بالقطاع العام وبالمؤسسات والمنشآت العامة ؛

ـ إجراء وتتبع التدقيق الاستراتيجي والعملي والطاقي المتعلق بالهيئات التابعة للقطاع العام ؛

ـ العمل على تعميم ممارسة أعمال التدقيق المالي وتتبع تنفيذها ؛

ـ السهر على تنفيذ التوصيات الواردة في أعمال التدقيق والقرارات المعتمدة من لدن الحكومة.

تشتمل مديرية التدقيق والدراسات على :

ـ قسم التدقيق الاستراتيجي والدراسات العامة الذي يضم :

* مصلحة التدقيق الاستراتيجي والعملي والطاقي ؛

* مصلحة الدراسات العامة.

ـ قسم الدراسات القانونية الذي يضم :

* مصلحة التشريع والتنظيم ؛

* مصلحة الأنظمة الأساسية للمؤسسات والمنشآت العامة.

- قسم التدقيق المالي الذي يضم :
* مصلحة التدقيق المالي ؛
* مصلحة تتبع التوصيات والقرارات.

المادة الثامنة

تناط بقسم الموارد البشرية والمالية مهمة تسيير الموارد البشرية والمالية والمعلوماتية بالوزارة، يتكلف لهذه الغاية بما يلي :

- إعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة ؛
- تتبع تنفيذ اتفاقات التعاون والمساعدة مع بعض الدول والهيئات الدولية ؛
- تسيير الموارد البشرية للوزارة وتكوينها ؛
- دراسة وتتبع المنازعات المتعلقة بموظفي الوزارة وحسن سير الأعمال الاجتماعية ؛
- دراسة وإقرار إجراءات تنظيم الوزارة وتحضير الكتب الإجرائية المقررة لهذا الغرض ؛
- تطوير بنك للمعطيات واستخدام النظم المعلوماتية ؛
- الإعلام بجميع الوثائق والدراسات والبيانات والمعلومات والإيضاحات المتعلقة بالوزارة.

- قسم الموارد البشرية والمالية الذي يضم :
* مصلحة الموارد البشرية ؛
* مصلحة الموارد المالية ؛
* مصلحة نظم المعلوماتية والتوثيق.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير القطاع العام والخوصصة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير القطاع العام والخوصصة،
الإمضاء : رشيد الفيلالي.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.99.55 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : عزيز الحسين.

*
* *

«الجدول الملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات

«الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

الأطر والدرجات	المقادير الشهرية (بالدرهم)					
	ابتداء من فاتح يوليو 1996		ابتداء من فاتح يوليو 1997		ابتداء من فاتح يوليو 1998	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
أساتذة التعليم العالي :						
الدرجة (أ)	6.090	6.090	6.750	6.750	8.000	8.000
الدرجة (ب)	9.570	9.570	10.700	10.700	11.000	11.000
الدرجة (ج)	9.700	9.700	11.000	11.000	13.000	13.000
الأساتذة المؤهلون :						
الدرجة (أ)	5.150	5.150	5.650	5.650	6.000	6.000
الدرجة (ب)	5.225	5.225	5.850	5.850	7.000	7.000
الدرجة (ج)	5.425	5.425	6.400	6.400	8.000	8.000
أساتذة التعليم العالي المساعدون :						
الدرجة (أ)	4.270	4.270	4.725	4.725	4.800	4.800
الدرجة (ب)	5.135	5.135	5.730	5.730	5.750	5.750
الدرجة (ج)	5.200	5.200	5.850	5.850	6.500	6.500
الدرجة (د)	5.300	5.300	6.250	6.250	7.500	7.500
الأساتذة المساعدون :						
الدرجة (أ)	2.445	2.445	2.800	2.800	3.000	3.000
المساعدون :						
الدرجة (أ)	1.350	1.350	1.600	1.600	2.000	2.000
الدرجة (ب)	2.425	2.425	2.800	2.800		
الدرجة (ب) : ـ من الرتبة الأولى إلى الثالثة.					3.550	3.550
ـ من الرتبة الرابعة إلى السابعة.					5.053	5.053

مرسوم رقم 2.99.56 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

*

* *

«الجدول الملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات

«الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

الأطر والدرجات	المقادير الشهرية (بالدرهم)					
	ابتداء من فاتح يوليو 1996		ابتداء من فاتح يوليو 1997		ابتداء من فاتح يوليو 1998	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
أساتذة التعليم العالي :						
الدرجة (أ)	6.090	6.090	6.750	6.750	8.000	8.000
الدرجة (ب)	9.570	9.570	10.700	10.700	11.000	11.000
الدرجة (ج)	9.700	9.700	11.000	11.000	13.000	13.000
الأساتذة المؤهلون :						
الدرجة (أ)	5.150	5.150	5.650	5.650	6.000	6.000
الدرجة (ب)	5.225	5.225	5.850	5.850	7.000	7.000
الدرجة (ج)	5.425	5.425	6.400	6.400	8.000	8.000
أساتذة التعليم العالي المساعدون :						
الدرجة (أ)	4.270	4.270	4.725	4.725	4.800	4.800
الدرجة (ب)	5.135	5.135	5.730	5.730	5.750	5.750
الدرجة (ج)	5.200	5.200	5.850	5.850	6.500	6.500
الدرجة (د)	5.300	5.300	6.250	6.250	7.500	7.500
الأساتذة المساعدون :						
الدرجة (أ)	2.445	2.445	2.800	2.800	3.000	3.000
المساعدون :						
الدرجة (أ)	1.350	1.350	1.600	1.600	2.000	2.000
الدرجة (ب)	2.425	2.425	2.800	2.800		
الدرجة (ب) : ـ من الرتبة الأولى إلى الثالثة.					3.550	3.550
ـ من الرتبة الرابعة إلى السابعة.					5.053	5.053

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

مرسوم رقم 2.98.1044 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (6 مارس 1967) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«الفصل 19. ـ يوظف ويعين مراقبو المحافظة على الأملاك العقارية «من بين :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في حدود 25% من المناصب المقيدة في الميزانية لإطار مراقبي «المحافظة على الأملاك العقارية :

«أ ـ على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المراقبين «المساعدين الممتازين للمحافظة على الأملاك العقارية الذين قضوا أربع «سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

«ب ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين «المراقبين المساعدين الممتازين للمحافظة على الأملاك العقارية الذين «قضوا 15 سنة من الخدمة، منها 6 سنوات بصفة مراقب مساعد «ممتاز.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كل واحدة فيما يخصها.

حرر بالرباط في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.95.29 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بإحداث وتنظيم المدرسة الملكية للدرك.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.079 الصادر في 28 من رمضان 1376 (29 أبريل 1957) بإحداث الدرك الملكي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) في شأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة، وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.384 الصادر في 24 من شوال 1377 (13 ماي 1958) بتحديد مقدار منحة تغذية التلاميذ الدركيين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.672 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) في شأن المنحة الإضافية لتغذية تلاميذ المدارس العسكرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المحددة بموجبه مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتهم ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

المهمة والتنظيم

المادة 1

المدرسة الملكية للدرك مؤسسة للتكوين واستكمال التكوين العالي العسكري يمارس نشاطها في الدار البيضاء بالنسبة إلى هيئة الضباط التلاميذ وفي مراكش بالنسبة إلى هيئة التلاميذ الدركيين.

المادة 2

تناط بالمدرسة الملكية للدرك مهمة تكوين واستكمال تكوين ضباط الدرك.

وتكلف زيادة على ذلك، بالسهر على التحضير لمختلف المباريات التي ينظمها الدرك الملكي وعلى تكوين رجال الدرك واستكمال خبرتهم وتخصصهم وتجديد تكوينهم.

المادة 3

نظام المدرسة الملكية للدرك نظام داخلي.

ويوزع التلاميذ على :

- هيئة الضباط التلاميذ ؛
- هيئة التلاميذ الدركيين ؛
- هيئات الرتباء الذين يقضون تدريبا لاستكمال الخبرة أو التخصص أو تجديد التكوين.

وينظم تحضير الضباط والرتباء لمختلف المباريات وفق الشروط المحددة في تعليمات صادرة عن قيادة الدرك الملكي.

المادة 4

يتولى إدارة المدرسة الملكية للدرك ضابط سام للدرك الملكي له اختصاصات قائد وحدة يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية وتشمل سلطته جميع الموظفين.

ويستعين مدير المدرسة بضابط سام مساعد وضابط مدير للدروس وضابط مدير للتدريب العسكري ومجلس لاستكمال الخبرة ومجلس للأساتذة.

المادة 5

يتألف موظفو المدرسة الملكية للدرك من :

- مدرسين مدنيين وعسكريين ؛
- ضباط وضباط صف، مدربين ؛
- مستخدمين إداريين ؛
- أعوان للخدمة ؛
- مستخدمين طبيين.

ويشرف على المصلحة الطبية للمدرسة واحد أو أكثر من الأطباء العسكريين.

المادة 6

يتألف المدرسون المدنيون من :

- المدرسين بمؤسسات تكوين الأطر العليا المعينين وفقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) ؛
- المدرسين بالتعليم العالي الملحقين لدى إدارة الدفاع الوطني ؛
- أساتذة التعليم الثانوي المعينين للعمل بالمدرسة الملكية للدرك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي، وفي هذه الحالة، يعتبر المعنيون بالأمر في وضعية قانونية طوال مزاولة مهامهم في المؤسسة المذكورة ؛
- الأساتذة المتقاضين أجورهم في شكل تعويضات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

يعين قائد الدرك الملكي المدرسين والمدربين من بين حملة الدبلومات أو الشهادات المطلوبة والمتوفرين على الكفاءة اللازمة لتلقين التعليم.

المادة 8

يعين الموظفون الإداريون وأعوان الخدمة العسكريون والمدنيون من لدن قائد الدرك الملكي ويقومون بمهام التأطير والأعمال العامة المحددة في نظام المدرسة الملكية للدرك.

المادة 9

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- قائد الدرك الملكي أو ممثله، رئيسا ؛
- مدير المدرسة الملكية للدرك ؛
- رؤساء المصالح المركزية للأركان العامة للدرك المعينين بوجه قانوني ؛
- الضابط مدير الدروس.

ويمكن إن اقتضى الحال أن يضيف المجلس إليه على سبيل الاستشارة، بطلب من مدير المدرسة، أعضاء آخرين يعينهم قائد الدرك الملكي.

المادة 10

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بمسعى من رئيسه مرة في السنة على الأقل أو باقتراح من مدير المدرسة الملكية للدرك إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ويعهد إليه بالمهام التالية :

- دراسة برامج المدرسة الملكية للدرك ؛
- تتبع تنظيم أو سير التدريب ؛
- الحرص على التوفيق بين التعليم الملقن والواقع الحالي وعلى تحقيق الوسائل الملائمة ؛
- دراسة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل والرفع من مستوى الدروس.

المادة 11

يتألف مجلس الأساتذة من :

- مدير المدرسة الملكية للدرك، رئيسا ؛
- الضابط المساعد ؛
- الضابط مدير الدروس ؛
- الضابط مدير التدريب العسكري ؛
- قائد الهيئة وأساتذة ومدربي التلاميذ المعنيين ؛
- ضابط مقرر، يعينه مدير المدرسة الملكية للدرك ؛
- الطبيب الرئيس.

ويجتمع مجلس الأساتذة بمسعى من رئيسه.

وإذا تغيب مدير المدرسة الملكية للدرك، تولى الضابط المساعد رئاسة مجلس الأساتذة.

المادة 12

يبدي مجلس الأساتذة رأيه في جميع المسائل التي تهم التلاميذ وقبولهم في سنة الدروس العليا.

ولهذه الغاية، يحدد ترتيب المتدربين ويمنح المكافآت ويصدر العقوبات.

ويجتمع مجلس الأساتذة في شكل هيئة تأديبية متى استلزمت الظروف ذلك ويكلف حينئذ بإبداء رأيه وتقديم اقتراحاته إلى قائد الدرك الملكي في حالات عدم الانضباط الخطيرة.

الفصل الثاني

تعيين التلاميذ ونظامهم الأساسي

المادة 13

يتم تعيين تلاميذ المدرسة الملكية للدرك :

1 ـ فيما يخص هيئة الضباط التلاميذ من بين :

ـ الضباط المتخرجين حديثا من الأكاديمية الملكية العسكرية المعينين بالدرك الملكي ؛

ـ الضباط الصغار للدرك الملكي المعتمد ترشيحهم من قبل قائد الدرك الملكي ؛

ـ الضباط الصغار بالقوات المسلحة الملكية المتوفرين على سنتين على الأكثر من الأقدمية في الدرجة والمعتمد ترشيحهم بعد الانتقاء من لدن قائد الدرك الملكي.

2 ـ فيما يخص هيئة التلاميذ الدركيين من بين :

ـ المترشحين المدنيين الذين تابعوا على الأقل دروسهم الثانوية إلى غاية السنة السادسة ويبلغ عمرهم أكثر من 20 سنة وأقل من 24 سنة في 31 ديسمبر من سنة المباراة بعد النجاح في المباراة المنظمة لهذا الغرض ؛

ـ العسكريين بالجيش العامل والعسكريين المجندين الذين يثبتون جميعهم التوفر على الأقل على مستوى دروس السنة الثالثة من الثانوي إذا كانوا يبلغون من العمر أقل من 24 سنة في 31 ديسمبر من سنة المباراة واعتمد ترشحهم من قبل قائد الدرك الملكي.

3 ـ فيما يخص هيئات الرتباء المترشحين لتداريب استكمال الخبرة أو التخصص أو تجديد التكوين من بين ضباط الصف بالدرك الملكي الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات في الخدمة، ويكون ترشحهم معتمدا من قبل قيادة الدرك الملكي.

يجب أن يكون جميع المترشحين متمتعين بالأهلية البدنية المطلوبة.

المادة 14

يحتفظ الضباط التلاميذ وضباط الصف التلاميذ المقبولين في المدرسة الملكية للدرك طوال مدة تكوينهم أو استكمال خبرتهم بأجورهم عن العمل ويتنافسون في الأقدمية مع أفراد الجيش العامل الذين لهم نفس الدرجة من التكوين.

ويدمج المترشحون من التلاميذ الدركيين في رتبة جندي من الطبقة الثانية ويعينون في رتبة عريف عند قبولهم في السنة الثانية.

المادة 15

تحدد بمقرر لقائد الدرك الملكي شروط وبرامج مباريات القبول بالمدرسة الملكية للدرك.

المادة 16

يوقع التلاميذ الدركيون في تاريخ قبولهم بالمدرسة التزاما بالتجنيد أو إعادة التجنيد وفقا للأحكام الواردة في الفصل 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958).

ويتعهد التلاميذ الدركيون حين قبولهم في المدرسة بالعمل في الدرك الملكي طوال مدة ثمان سنوات، من تاريخ تعيينهم بصفة دركيين. ويمكن أن تفسخ العقود المبرمة بهذه الصفة بمقرر يصدره قائد الدرك الملكي لأسباب تتعلق بعدم الانضباط أو للأسباب المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

الفصل الثالث

تنظيم الدروس

المادة 17

ينصب التكوين الملقن لهيئات الضباط التلاميذ والتلاميذ الدركيين على ما يلي بوجه خاص :

1 ـ فيما يخص الضباط التلاميذ :

ـ التكوين العام (علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان والمعلوماتية) ؛

ـ التكوين المهني (مصلحة الدرك والشرطة القضائية والإدارية والعسكرية والطب الشرعي والعقلي والأحداث الجانحون) ؛

ـ التنظيم الإداري والقضائي للمملكة ؛

ـ التربية البدنية العسكرية والرياضة ؛

ـ التكوين العسكري.

2 ـ فيما يخص التلاميذ الدركيين :

ـ التكوين العام ؛

ـ التكوين العسكري ؛

ـ التكوين القانوني والمهني ؛

ـ التكوين التقني ؛

ـ التربية البدنية العسكرية والرياضة.

ويمكن بتقدير من قائد الدرك الملكي إدراج مواد أخرى في برنامج التكوين.

وتحدد برامج التكوين والحصص المخصصة لمختلف المواد بمقرر لقائد الدرك الملكي فيما يخص كل هيئة من الهيئات.

المادة 18

تستغرق مدة التكوين في هيئات الضباط التلاميذ سنة واحدة. وتستغرق سنتين بالنسبة إلى هيئة التلاميذ الدركيين.

المادة 19

تحدد بمقرر لقائد الدرك الملكي المواد الملقنة والبرامج والحصص ومدة التكوين فيما يخص تداريب استكمال الخبرة أو التخصص أو تجديد التكوين.

المادة 20

يمكن أن يسمح بالتكرار للتلاميذ الدركيين غير الحاصلين على النقط الكافية للانتقال إلى سنة التكوين التالية.

وفيما يخص التلاميذ الدركيين غير الحاصلين على المعدل الكافي في امتحان نهاية التدريب يقترح مجلس الأساتذة :

- إما تكرار السنة الثانية من التدريب وهو تكرار لا يسمح به إلا مرة واحدة ؛

- وإما إرجاعهم إلى الحياة المدنية.

ويتولى قائد الدرك الملكي إصدار الإذن بتكرار السنة الثانية من التدريب أو القرار بإرجاع التلميذ الدركي إلى الحياة المدنية.

المادة 21

تسلم شهادة لنهاية الطور إلى الضباط التلاميذ والتلاميذ الدركيين الذين تابعوا الطور الكامل للتكوين بالمدرسة الملكية للدرك ونجحوا في اختبارات امتحان التخرج الخاص بهيئتهم.

وتسلم إعدادية إلى التلاميذ الآخرين الذين تابعوا تداريب استكمال الخبرة ونجحوا في امتحانات نهاية التداريب.

الفصل الرابع

إدارة المدرسة

المادة 22

المدرسة الملكية للدرك مؤسسة بمثابة هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري. وتطبق عليها قواعد الإدارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي ولا سيما القواعد المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 23

يتسلم الضباط والتلاميذ بالمدرسة الملكية للدرك زيادة على رزمة الأمتعة النظامية بذلتين للخروج من النوع الخاص بالدرك، وبذلتين للاستعراض.

المادة 24

يتقاضى الضباط المدرسون والمدربون إعانة عن التدريب يحدد مبلغها الشهري بقرار للوزير الأول.

المادة 25

تسلم اللوازم والوثائق المدرسية إلى المتدربين بالمجان. وتدرج مصاريف التمدرس الخاصة بدراستهم في باب التكاليف من ميزانية الدرك الملكي.

ويستفيد كل من المؤطرين وتلاميذ المدرسة الملكية للدرك المقبولين بالمدرسة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم من نفس المنافع ومن المنافع المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 26

يمكن أن يؤذن لرعايا البلدان الأجنبية في متابعة التكوين الملقن بالمدرسة الملكية للدرك بناء على مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد استطلاع رأي قائد الدرك الملكي.

وتجري على وضعيتهم أحكام المرسوم رقم 2.75.229 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1393 (2 ماي 1975) المتعلق بقبول التلاميذ الأجانب في المؤسسات التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 27

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على أن شروط القبول المحددة بهذا المرسوم لا يحتج بها على التلاميذ المقبولين في المدرسة قبل التاريخ المذكور.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.95.30 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) يتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) في شأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح للمدرسين بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الصيدلة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.489 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن وضعية الطلبة العسكريين في الطب والصيدلة وطب الأسنان الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

المهام والتنظيم

المادة 1

المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية مؤسسة لتكوين ضباط الصحة العسكرية يوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تناط بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية المهام التالية :

- السهر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أدناه، على تكوين التلاميذ الضباط الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والبياطرة التابعين للقوات المسلحة الملكية ؛
- تلقين تعليم مهني تكميلي للتلاميذ الضباط المذكورين ؛
- ضمان تدريب عسكري للتلاميذ الضباط ؛
- ضمان التكوين المستمر لضباط الإدارة العاملين بمفتشية مصلحة الصحة العسكرية.

المادة 3

نظام المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية نظام داخلي.

المادة 4

تسند قيادة المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية إلى طبيب من رتبة ضابط سام ممارس لاختصاصات قائد وحدة، يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية وتشمل سلطته جميع المستخدمين.

يؤازر الطبيب مدير المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية طبيب ضابط سام، مساعدا للمدير، وضابط سام للإدارة، رئيسا للمصالح الإدارية، ومجلس للتوجيه واستكمال الخبرة ومجلس تأديبي.

المادة 5

يعهد إلى الطبيب المدير المساعد المعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بالسهر على الانضباط الداخلي للمدرسة، وتسيير مكتب الدراسات. وبهذه الصفة يكون مسؤولا عن مراقبة الدراسة وبرمجتها بتنسيق مع الكليات والمدارس.

وينوب عن الطبيب المدير إذا تغيب، ويوقع المراسلات ويصادق على الوثائق المحاسبية والإدارية بتفويض من الطبيب المدير.

المادة 6

يعين رئيس المصالح الإدارية بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ويعهد إليه، تحت سلطة الطبيب المدير، بتنسيق أعمال جميع المصالح الإدارية للمدرسة ومراقبتها.

ويعهد إليه بهذه الصفة بإدارة شؤون مجموع المستخدمين وتدبير أموال ومعدات وأدوات الدولة الموضوعة رهن تصرف المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية.

ويوقع ويصادق إلى جانب الطبيب المدير، على الوثائق المحاسبية والإدارية.

المادة 7

يتألف مستخدمو المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية من :

- مدرسين (مدنيين وعسكريين) ؛
- ضباط التدريب والتأطير ؛
- مستخدمين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

ويسهر طبيب أو عدة أطباء عسكريين على مصلحة المدرسة الطبية.

المادة 8

تتألف هيئة المدرسين المدنيين من :

- مدرسين باحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، يعينون طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) ؛
- مدرسين باحثين تابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ملحقين بالدفاع الوطني ؛
- مدرسين يتقاضون أجورهم في شكل تعويضات حسب ساعات العمل وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يعين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، هيئة التدريس العسكرية والضباط المدربين من بين ضباط مفتشية مصلحة الصحة العسكرية وضباط القوات والمصالح الأخرى، باقتراح من مفتشية مصلحة الصحة العسكرية.

المادة 10

يعين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية المستخدمين الإداريين العسكريين باقتراح من مفتشية مصلحة الصحة العسكرية.

المادة 11

يقوم المستخدمون العسكريون بمهام التأطير والارتفاقات العامة المحددة في نظام المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية.

ويتألف أعوان الخدمة المدنيون من مجموع المستخدمين الذين تضعهم إدارة الدفاع الوطني رهن إشارة المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية بحسب حاجاتها.

المادة 12

يتألف مجلس التوجيه واستكمال الخبرة من :

- رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو ممثله، رئيسا ؛
- الطبيب مدير المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية ؛
- الطبيب مساعد المدير ؛
- الضابط رئيس المصالح الإدارية ؛
- قائد واحد أو أكثر من قواد السريات، يعينهم مدير المدرسة.

ويجوز للمجلس، عند الاقتضاء، أن يضيف إليه على سبيل الاستشارة، وبطلب من مفتشية مصلحة الصحة العسكرية أو الطبيب مدير المدرسة، أعضاء آخرين يعينهم رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 13

يجتمع مجلس التوجيه واستكمال الخبرة مرتين في السنة على الأقل بمسعى من رئيسه أو باقتراح من مدير المدرسة.

ويعهد إليه بدراسة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى الدراسة ويقوم بإعداد نظام المدرسة الداخلي ويعرضه على رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية قصد المصادقة عليه.

المادة 14

يتألف المجلس التأديبي من :

- الطبيب مدير المدرسة، رئيسا ؛
- الطبيب مساعد المدير ؛
- الطبيب الرئيس للمدرسة ؛
- قواد السريات المعنيين ؛
- مقرر يعينه الطبيب المدير.

يجتمع المجلس التأديبي متى استلزمت الظروف ذلك. ويعهد إليه بوجه خاص بإبداء رأيه وتقديم اقتراحات إلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بخصوص حالات عدم الانضباط الخطيرة.

وإذا تغيب الطبيب مدير المدرسة، تولى الطبيب مساعد المدير رئاسة المجلس التأديبي.

الفصل الثاني

التوظيف والنظام الأساسي

المادة 15

يوظف التلاميذ الضباط الأطباء وجراحو الأسنان بعد النجاح في مباراة، من بين المترشحين حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو شعبة الرياضيات).

ويوظف التلاميذ الضباط الصيادلة وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.144 بتاريخ 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987).

ويوظف التلاميذ الضباط البياطرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح سنة الجذع المشترك بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وفق الشروط المحددة في مقرر للقائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويشارك في المباريات، مترشحات في حدود عدد المناصب المحددة لصنفهن، بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بناء على اقتراح من مفتشية مصلحة الصحة العسكرية.

المادة 16

يمكن بصورة استثنائية، أن يوظف المترشحون المدنيون، الطلبة في الطب أو الصيدلة أو البيطرة أو جراحة الأسنان بصفة تلاميذ ضباط بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية وفقا لنسبة تحدد بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 17

يجب أن يكون المترشحون التلاميذ الضباط الأطباء وجراحو الأسنان المسموح لهم بالمشاركة في مباراة الولوج، عزابا وأن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل و 22 سنة على الأكثر في 31 ديسمبر من سنة إجراء المباراة، وأن يتمتعوا بالقدرة البدنية المطلوبة في المترشحين من التلاميذ ضباط القوات المسلحة الملكية.

ويحدد شرط السن المشار إليه في الفقرة السابقة في 20 سنة على الأقل و 24 سنة على الأكثر بالنسبة للمترشحين التلاميذ الضباط الصيادلة و 19 سنة على الأقل و 23 سنة على الأكثر بالنسبة للمترشحين التلاميذ الضباط البياطرة.

كما يتعين على المترشحين الذين تم قبولهم بناء على الشهادات في سنة من سنوات الدراسة الأخرى غير السنة الأولى، أن يدلوا بجميع وثائق الإثبات المفيدة وأن يتمتعوا بالقدرة البدنية المطلوبة.

المادة 18

توفر المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية تكوينا مستمرا لضباط إدارة الصحة العسكرية في إطار تداريب مبرمجة من لدن الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 19

تحدد شروط وبرامج مباراة القبول بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، بناء على اقتراح من الطبيب مدير المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية.

المادة 20

يوقع التلاميذ الضباط، عند قبولهم بالمدرسة، التزاما أو التزاما جديدا وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958).

المادة 21

يدمج المترشحون المقبولون بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية، بصفة تلاميذ ضباط أطباء وصيادلة وجراحي الأسنان وبياطرة في درجة عريف أول يحتفظون بها خلال السنة الأولى للدراسة.

ويعينون في درجة رقيب في بداية السنة الثانية من الدراسة وفي درجة رقيب أول في بداية السنة الثالثة وتتم ترقيتهم في بداية السنة الرابعة إلى درجة رقيب إداري وفي بداية السنة الخامسة إلى درجة مساعد. ويعاد ترتيبهم في الرتبة 3 من السلم 3 بصفة مساعد في بداية السنة السادسة وفي الرتبة 3 من السلم 4 في رتبة مترشح في بداية السنة السابعة من الدراسة.

ويدمج التلاميذ الضباط الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات تطبيقا لأحكام المادة 16 أعلاه في الدرجة المخولة للتلاميذ الذين يتابعون دراستهم برسم السنة التي تم قبولهم فيها.

وعلاوة على ذلك، يستفيد التلاميذ الضباط الأطباء بالسنة السادسة للطب من التغذية والإقامة مجانا في المستشفيات العسكرية خلال مدة تدريبهم الداخلي.

الفصل الثالث

تنظيم الدروس

المادة 22

يسجل التلاميذ الضباط الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان والبياطرة بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية إما بالكليات والمدارس الوطنية أو بالكليات والمدارس الأجنبية التي يرخص لهم بالدراسة أو بمتابعة الدروس فيها.

ويتابعون جميعهم دراستهم بنفس الصفة المخولة للطلبة المدنيين ويخضعون لنفس القواعد المطبقة على هؤلاء الأخيرين فيما يتعلق بمدة الدراسة والنظام التأديبي والامتحانات.

ويتلقون علاوة على ذلك وفق الشروط المحددة في مقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، تعليما تكميليا ينصب على ما يلي :

- الطب العسكري ؛
- التعليم العسكري التقني ؛
- التربية البدنية العسكرية والرياضة.

المادة 23

يفصل التلاميذ الضباط الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان والبياطرة، من المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية، بعد رسوبهم المتوالي في مختلف الامتحانات وفق نفس المعايير المعمول بها في الكليات لفصل الطلبة الذين رسبوا بصورة متوالية في امتحانات كليات ومعاهد الطب والصيدلة وطب الأسنان والبيطرة والصيدلة البيطرية.

المادة 24

يعين تلاميذ المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية، الذين حصلوا على شهادة الدكتوراة في الطب أو الصيدلة أو جراحة الأسنان أو البيطرة، في رتبة ملازم من تاريخ الحصول على الشهادة وفقا لأحكام الفصل 43 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958).

الفصل الرابع

إدارة المدرسة

المادة 25

المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية مؤسسة بمثابة هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري. وتطبق عليها قواعد الإدارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية، ولاسيما القواعد المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 26

يتسلم الضباط والتلاميذ الضباط بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية زيادة على رزمة الأمتعة النظامية، بذلتين للاستعراض والحفلات خلال مدة دراستهم بالمدرسة وبذلتين للخروج كل سنتين، (لباس في الصيف ولباس في الشتاء).

ويستفيد مستخدمو التأطير والتلاميذ الضباط بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية المقبولون بالمدرسة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ من نفس الامتيازات.

المادة 27

يتقاضى الضباط المدربون تعويضا عن التدريب يحدد مبلغه الشهري بقرار للوزير الأول.

المادة 28

تسلم اللوازم والوثائق المدرسية بالمجان إلى التلاميذ.

وتدرج واجبات التمدرس والامتحانات الخاصة بدراستهم ومصاريف مناقشة الأطروحة في باب التكاليف من ميزانية القوات المسلحة الملكية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 29

تحدد شروط قبول التلاميذ الأجانب في المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية بالمرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) في شأن قبول التلاميذ الأجانب في مؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة، التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 30

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على أنه لا يحتج بشروط القبول المحددة في هذا المرسوم، على التلاميذ الضباط المقبولين في المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.98.15 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بإعادة تنظيم المدرسة الملكية البحرية

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) في شأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح للمدرسين بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) في شأن قبول التلاميذ الأجانب بمؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للقبول في بعض مؤسسات تكوين المهندسين ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

المهام والتنظيم

المادة 1

يعاد تنظيم المدرسة الملكية البحرية المعتبرة بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا البحرية وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2

تناط بالمدرسة الملكية البحرية مهمة تكوين ضباط البحرية.

ويعهد إليها علاوة على ذلك بمهمة تكوين واستكمال خبرة الضباط في التخصصات البحرية وفق الشروط وحسب الاجراءات المحددة بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

نظام المدرسة نظام داخلي.

المادة 3

تسند قيادة المدرسة الملكية البحرية إلى ضابط من رتبة جنرال أو ضابط سام يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

تشمل سلطة الضابط المذكور جميع مستخدمي المدرسة.

ويؤازره في مهامه :

- ضابط سام في البحرية، قائد ثان ؛
- ضابط سام في البحرية، مدير للدراسات ؛
- طبيب ماجور المدرسة ؛
- مجلس لاستكمال الخبرة ؛
- مجلس تأديبي ؛
- مجلس للأساتذة والمدربين.

المادة 4

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو ممثله رئيسا ؛
- قائد المدرسة ؛
- القائد الثاني ؛
- الضابط مدير الدراسات ؛
- الطبيب الماجور للمدرسة ؛
- ضابط مدرب يعينه قائد المدرسة.

ويجوز للمجلس عند الاقتضاء أن يضم إليه على سبيل الاستشارة، أعضاء آخرين يعينهم رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 5

يعهد إلى مجلس استكمال الخبرة بدراسة وإبداء رأيه حول برامج التكوين بالمدرسة ونظامها الداخلي واقتراح كل التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى الدراسة.

ولا تصبح اقتراحات المجلس نهائية إلا بعد أن يوافق عليها رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 6

يتكون المجلس التأديبي من :

- قائد المدرسة، رئيسا ؛
- القائد الثاني ؛
- الضابط مدير الدراسات ؛
- أساتذة ومدربي الأقسام المعنية ؛
- الطبيب الماجور للمدرسة ؛
- ضابط مقرر يعينه قائد المدرسة.

ويجوز للمجلس أن يضم إليه على سبيل الاستشارة إن اقتضى الحال، أعضاء آخرين يعينهم قائد المدرسة.

يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من قائد المدرسة وبطلب من الضباط المدربين أو الأساتذة.

المادة 7

يعهد إلى المجلس التأديبي بإبداء رأيه حول الحالات المعروضة عليه وتقديم اقتراحات عقوبات إلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بخصوص حالات عدم الانضباط الخطيرة.

المادة 8

يتألف مجلس الأساتذة والمدربين من :

- قائد المدرسة رئيسا ؛
- القائد الثاني ؛
- الضابط مدير الدراسات ؛
- أساتذة ومدربي الأقسام المعنية ؛
- الطبيب الماجور للمدرسة ؛
- ضابط مقرر يعينه قائد المدرسة.

يبت مجلس الأساتذة في جميع القضايا البيداغوجية التي تهم التلاميذ الضباط.

ويجتمع بطلب من قائد المدرسة.

المادة 9

يتألف مستخدمو المدرسة الملكية البحرية من :

- مدرسين عسكريين ومدنيين ؛
- ضباط مدربين ؛
- مستخدمين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

ويتألف المستخدمون المدنيون من :

- مدرسين باحثين يتم توظيفهم وفقا للنصوص التنظيمية الجاري به العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛
- مدرسين للتعليم العالي ملحقين بإدارة الدفاع الوطني ؛
- أساتذة للتعليم الثانوي تعينهم الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي للعمل بالمدرسة الملكية البحرية. ويعتبر المعنيون بالأمر، في هذه الحالة، في وضعية قانونية خلال مدة مزاولة مهامهم داخل هذه المؤسسة ؛
- مدرسين يتقاضون أجورهم في شكل تعويضات عن ساعات الدروس وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويخضع مدرسو المدرسة الملكية البحرية لنظامها الداخلي كيفما كانت الصفة التي يعملون بها في المدرسة.

المادة 10

يحدد تنظيم المدرسة الملكية البحرية وتسييرها في نظام المدرسة الداخلي.

المادة 11

يعين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية الضباط المدربين والمستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة العسكريين والمدنيين.

الفصل الثاني

قبول التلاميذ ونظامهم الأساسي

المادة 12

يمكن أن يقبل في المدرسة الملكية البحرية المترشحون حملة شهادة الباكالوريا الذين تم توجيههم إلى الأقسام التحضيرية والذين اجتازوا بنجاح الفحوص الطبية والاختبارات النفسية التقنية والرياضية والمحادثة الشفوية التي تنظمها المدرسة.

المادة 13

تحدد لجنة يعينها رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، على أساس النتائج المحصل عليها، ترتيب المترشحين في قائمة المقبولين بصفة نهائية، وقائمة الانتظار.

وتكون مقررات اللجنة غير قابلة للاستئناف.

المادة 14

يوقع التلاميذ الضباط في تاريخ قبولهم بالمدرسة الملكية البحرية، التزاما بالعمل في البحرية الملكية وفقا لأحكام الفصل 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958).

ويتم إدماجهم في رتبة مقدم يحتفظون بها طيلة مدة طور التكوين ويتقاضون الراتب المنفذ لها.

الفصل الثالث

تنظيم الدراسة

المادة 15

تستغرق مدة التكوين بالمدرسة الملكية البحرية خمس سنوات.

ويشتمل هذا التكوين على :

- طور للأقسام التحضيرية في الرياضيات العليا والرياضيات المتخصصة، يستغرق سنتين من الدراسة ؛
- طور الضباط مهندسي الدولة مدته ثلاث سنوات من التعليم العالي العلمي والتقني والعام والتكوين العسكري ويختتم بدبلوم ضابط مهندس الدولة.

المادة 16

نظام الدراسة والامتحانات في الأقسام التحضيرية هو النظام المحدد من لدن وزارة التربية الوطنية بالنسبة لهذا النوع من التعليم.

المادة 17

يتلقى التلاميذ الضباط، خلال السنتين الأوليين، علاوة على تعليم الأقسام التحضيرية، تكوينا عسكريا وبحريا أساسيا.

المادة 18

يتقدم التلاميذ الضباط في نهاية طور الأقسام التحضيرية، للمباراة الوطنية للقبول في المدارس الكبرى للمهندسين.

ويتلقى الطلبة المحتفظ بهم بعد اجتياز المباراة المذكورة، التكوين الخاص بالضباط مهندسي الدولة.

المادة 19

تنظم امتحان نهاية السنة الرابعة، لجنة يعينها رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 20

يفصل التلميذ الضابط ويقصى من متابعة الدراسة بالمدرسة في حالة رسوبه عند نهاية إحدى السنوات الأربع، في اختبارات المراقبة والامتحانات كما هي محددة في النظام الداخلي للمدرسة الملكية البحرية.

بيد أنه يمكن أن يؤذن له في التكرار، بموجب مقرر يتخذه رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بناء على اقتراح من مجلس الأساتذة.

المادة 21

يعين التلاميذ الضباط الذين تم قبولهم في السنة الخامسة في رتبة ملازم بحري من الدرجة الثانية بحسب الترتيب.

المادة 22

يسلم رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية دبلوم ضابط مهندس الدولة بالمدرسة الملكية البحرية إلى الضباط التلاميذ الذين نجحوا في اختبارات المراقبة والامتحانات عند نهاية السنة الخامسة.

الفصل الرابع

إدارة المدرسة

المادة 23

المدرسة الملكية البحرية مؤسسة بمثابة وحدة تتمتع بالاستقلال الإداري.

وتطبق على المدرسة الملكية البحرية قواعد الإدارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية ولاسيما قواعد الإدارة المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 24

يتسلم ضباط وتلاميذ ضباط المدرسة الملكية البحرية زيادة على رزمة الأمتعة النظامية بذلتين للاستعراض والحفلات وبذلتين للخروج.

المادة 25

يتقاضى الضباط المدرسون تعويضا عن التدريب يحدد مبلغه الشهري بقرار للوزير الأول.

المادة 26

تسلم اللوازم والوثائق المدرسية إلى التلاميذ بالمجان.

وتدرج واجبات التمدرس والامتحانات الخاصة بدراستهم في باب التكاليف من ميزانية القوات المسلحة الملكية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 27

يمكن فسخ عقود التجنيد التي يوقعها التلاميذ الضباط عند التحاقهم بالمدرسة الملكية البحرية بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بناء على اقتراح من المجلس التأديبي أو مجلس الأساتذة.

المادة 28

الأحكام المتعلقة بقبول التلاميذ الضباط الأجانب بالمدرسة الملكية البحرية هي الأحكام المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.229 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975).

المادة 29

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية من فاتح سبتمبر 1997 وينسخ أحكام المرسوم رقم 2.79.427 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بإحداث وتنظيم المدرسة الملكية البحرية.

على أنه وبصفة انتقالية، يظل التلاميذ الضباط الذين يوجدون في طور التكوين، خاضعين للنظام السابق إلى حين انتهاء تكوينهم.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.98.16 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بإعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) في شأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح للمدرسين بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) في شأن قبول التلاميذ الأجانب بمؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للقبول في بعض مؤسسات تكوين المهندسين ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

المهام والتنظيم

المادة 1

يعاد تنظيم المدرسة الملكية الجوية ، المعتبرة بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا للقوات الملكية الجوية ، وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2

تناط بالمدرسة الملكية الجوية مهمة تكوين ضباط القوات الملكية الجوية.

ويجوز لها أن تنظم أطوارا تكميلية للتكوين واستكمال الخبرة لفائدة الضباط وفق الشروط والإجراءات المحددة بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

نظام المدرسة نظام داخلي.

المادة 3

تشتمل المدرسة الملكية الجوية على :

- إعدادية ملكية تحضيرية لتقنيات الطيران ؛
- أقسام إعدادية في الرياضيات العليا والرياضيات الخاصة ؛
- طور ضباط مهندسي الدولة ينصب على التعليم العالي العلمي والتقني والعام والتكوين العسكري ويختتم بدبلوم ضابط مهندس دولة.

المادة 4

تسند قيادة المدرسة الملكية الجوية إلى ضابط من رتبة جنرال أو ضابط سام يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

تشمل سلطة الضابط المذكور جميع مستخدمي المدرسة.

ويؤازره ضابط سام قائد ثان وقائد مجموعة التدريب.

ينسق قائد مجموعة التدريب أعمال الضباط التالي بيانهم :

- مدير الدراسات ؛
- مدير الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران ؛
- الطبيب الرئيس للمدرسة.

كما يؤازر قائد المدرسة الملكية الجوية في مهامه :

- مجلس لاستكمال الخبرة ؛
- مجلس تأديبي ؛
- مجلس للأساتذة والمدربين.

المادة 5

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو ممثله رئيسا ؛
- قائد المدرسة الملكية الجوية ؛
- القائد الثاني ، قائد مجموعة التدريب ؛
- مدير الدراسات ؛
- مدير الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران ؛
- الطبيب الرئيس للمدرسة ؛
- أستاذين للتعليم العالي وأستاذين للتعليم الثانوي يعينهم قائد المدرسة ؛
- واحد أو أكثر من الضباط المدرسين أو المدربين يعينهم قائد المدرسة.

ويجوز للمجلس أن يضم إليه على سبيل الاستشارة إن اقتضى الحال ، أعضاء آخرين يعينهم رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل بموجب مقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو بناء على اقتراح من قائد المدرسة.

المادة 6

تناط بمجلس استكمال الخبرة مهمة دراسة وإبداء رأيه فيما يخص برامج التكوين بالمدرسة ونظامها الداخلي ، واقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى الدراسة.

ولا تصبح اقتراحات المجلس نهائية إلا بعد أن يوافق عليها رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 7

يتألف المجلس التأديبي من :

- قائد المدرسة ، رئيسا ؛
- القائد الثاني ، قائد مجموعة التدريب ؛
- مدير الدراسات ؛
- واحد أو أكثر من قواد الأفواج المعنية ؛
- مدير الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران ؛
- أساتذة ومدربي الأقسام المعنية ؛
- الطبيب الرئيس للمدرسة ؛
- ضابط مقرر يعينه قائد المدرسة.

يجتمع المجلس بدعوة من قائد المدرسة ويطلب من الضباط المدربين أو الأساتذة. ويجوز له أن يضم إليه على سبيل الاستشارة ، إن اقتضى الحال ، أعضاء آخرين يعينهم قائد المدرسة.

ويعهد إلى المجلس على الخصوص إبداء رأيه وتقديم اقتراحات إلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية حول حالات عدم الانضباط الخطيرة.

المادة 8

يتألف مجلس الأساتذة والمدربين من :

- قائد المدرسة، رئيسا ؛
- القائد الثاني، قائد مجموعة التدريب ؛
- مدير الدراسات ؛
- قائد أو قواد الأفواج المعنية ؛
- مدير الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران ؛
- أساتذة ومدربي الأقسام المعنية ؛
- الطبيب الرئيس للمدرسة ؛
- ضابط مقرر يعينه قائد المدرسة.

ويبت مجلس الأساتذة والمدربين في جميع القضايا البيداغوجية التي تهم التلاميذ الضباط وتلاميذ الإعدادية الملكية.

يجتمع مجلس الأساتذة والمدربين بدعوة من قائد المدرسة.

المادة 9

يتألف مستخدمو المدرسة الملكية الجوية إضافة إلى المستخدمين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه من :

- مدرسين باحثين يتم توظيفهم وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛
- مدرسين بالتعليم العالي ملحقين بالدفاع الوطني ؛
- أساتذة للتعليم الثانوي تعينهم الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي للعمل بالمدرسة الملكية الجوية. وفي هذه الحالة ، يعتبر المعنيون بالأمر في وضعية قانونية خلال مزاولة مهامهم في حظيرة المؤسسة المذكورة ؛
- مدرسين يتقاضون أجورهم في شكل تعويضات عن ساعات الدروس وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- ضباط مدرسين وضباط مدربين ؛
- مستخدمين إداريين وتقنيين.

ويخضع مدرسو المدرسة الملكية الجوية لنظامها الداخلي كيفما كانت الصفة التي يعملون بها في المدرسة.

المادة 10

يعين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية الضباط المدرسين والضباط المدربين والمستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة ، العسكريين والمدنيين.

الباب الثاني

الفصل الأول

الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران

المادة 11

الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران مؤسسة للتعليم الثانوي تتولى تحضير التلاميذ لنيل شهادة البكالوريا، شعبة العلوم الرياضية.

برنامج التعليم بالإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران هو البرنامج الذي تحدده وزارة التربية الوطنية بالنسبة لهذا النوع من التحضير يضاف إليه استئناس بتقنيات الطيران.

المادة 12

يتم القبول في السنة الأولى من الإعدادية التحضيرية لتقنيات الطيران بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشح المتوافرة فيه الشروط التالية :

- أن يكون تلميذا في السنة التاسعة من التعليم الأساسي وموجها إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي شعبة العلوم الرياضية ؛
- أن يتم انتقاؤه بعد دراسة ملفه من لدن لجنة التوظيف التابعة للإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران ؛
- أن ينجح في الاختبارات الطبية والنفسية التي تستجيب للمعايير المطبقة على رجال الطيران.

وتحدد شروط سن ولوج الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 13

تتكفل القوات الملكية الجوية بالتلاميذ المقبولين في الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران.

وتسري على المعنيين بالأمر النصوص التشريعية المعمول بها في ميدان الحوادث المدرسية. ويستفيدون علاوة على ذلك، من العلاجات الطبية المجانية وعند الاقتضاء من الإقامة لأجل العلاج بالمستشفيات العسكرية.

المادة 14

يمكن أن يؤذن بالتكرار لتلاميذ الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران المتوافرة فيهم شروط السن والذين لم يحصلوا على المعدل السنوي المطلوب للانتقال إلى القسم الموالي أو الذين رسبوا في اختبارات البكالوريا وذلك بموجب مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد استطلاع رأي مجلس الأساتذة والمدربين.

يفصل التلاميذ غير المرخص لهم في التكرار من الإعدادية.

المادة 15

يكون تنظيم الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران محل تعليمات خاصة تصدر لاحقا.

الفصل الثاني

الأقسام التحضيرية

المادة 16

يخول القبول في السنة الأولى من الأقسام التحضيرية للمدرسة الملكية صفة تلميذ ضابط.

وتتولى هذا القبول لجنة للتوظيف بعد انتقاء ملفات المدنيين أو المتأصلين من الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران المتوافرة فيهم الشروط التالية :

- أن يكون التلميذ حاصلا على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم الرياضية) أو شهادة معادلة ؛
- أن يكون موجها نحو الأقسام التحضيرية (الرياضيات العليا) ؛
- أن ينجح في الاختبارات النفسية التقنية ؛
- أن يتوفر على القدرة من الناحية الصحية للاضطلاع بالخدمة العسكرية ؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ الانتقاء و 20 سنة على الأكثر في 31 ديسمبر من سنة الانتقاء.

ويمكن لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أن يعفي من شرط السن التلاميذ الذين تم اختيارهم قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر.

المادة 17

نظام الدراسة والامتحانات المتبع في الأقسام التحضيرية هو النظام المحدد من لدن وزارة التربية الوطنية بالنسبة لهذا النوع من التعليم.

المادة 18

يوقع المترشحون المقبولون في المدرسة الملكية الجوية بصفة تلاميذ ضباط التزاما بالعمل في القوات المسلحة الملكية وفقا لأحكام المادة 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958).

ويتم إدماجهم برتبة مقدم يحتفظون بها إلى حين تعيينهم في رتبة ملازم ثان.

الفصل الثالث

طور ضباط مهندسي الدولة

المادة 19

يتم قبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للمدرسة الملكية الجوية في السنة الأولى من طور الضباط مهندسي الدولة لنيل دبلوم ضابط مهندس للدولة بعد النجاح في المباراة الوطنية وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) وفي حدود عدد المقاعد المتوافرة.

المادة 20

تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم ضابط مهندس للدولة ثلاث سنوات.

يحصر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية برنامج تكوين الضباط مهندسي الدولة.

ينصب هذا البرنامج على ما يلي :

- التعليم العام ؛
- التعليم العالي العلمي والتقني والجوي ؛
- التكوين العسكري النظري والتقني والتطبيقي ؛
- التربية البدنية العسكرية والرياضية.

المادة 21

تقترح لجنة يعينها رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية الانتقال إلى السنة الثالثة من السلك المذكور وكذا منح دبلوم ضابط مهندس الدولة.

المادة 22

يعين التلاميذ الضباط الذين تم قبولهم في السنة الثالثة من طور الضباط مهندسي الدولة في رتبة ملازم ثان وفقا لأحكام المادة 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958).

المادة 23

يسلم رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية دبلوم ضابط مهندس الدولة إلى التلاميذ الضباط الذين تابعوا طور ضباط مهندسي الدولة بالمدرسة الملكية الجوية والذين نجحوا في مختلف عمليات المراقبة التي تجريها المدرسة.

الباب الثالث

الفصل الأول

إدارة المدرسة الملكية الجوية

المادة 24

تعتبر المدرسة الملكية الجوية مؤسسة بمثابة وحدة تتمتع بالاستقلال الإداري.

تطبق على المدرسة الملكية الجوية قواعد الإدارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية ولا سيما القواعد المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 25

يتسلم الضباط والتلاميذ الضباط بالمدرسة الملكية الجوية زيادة على رزمة الأمتعة النظامية بذلتين للاستعراض والحفلات وبذلتين للخروج.

المادة 26

يتقاضى الضباط المدرسون والمدربون تعويضا عن التدريب يحدد مبلغه الشهري بقرار للوزير الأول.

المادة 27

تسلم اللوازم والوثائق المدرسية إلى التلاميذ بالمجان.

وتدرج واجبات التمدرس والامتحانات الخاصة بدراستهم في باب التكاليف من ميزانية القوات المسلحة الملكية.

الفصل الثاني

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 28

يحدد بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية تأليف لجنة القبول المنصوص عليها في المادتين 12و 16 أعلاه.

المادة 29

يمكن السماح بتكرار السنة بموجب مقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد استطلاع رأي مجلس الأساتذة والمدربين لكل من :

- تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية (الرياضيات الخاصة) في حدود المقاعد المتوافرة ؛
- تلاميذ طور الضباط مهندسي الدولة الذين لم يحصلوا على المعدل اللازم للانتقال إلى السنة الدراسية الموالية.

ويفصل من المدرسة الملكية الجوية التلاميذ غير المسموح لهم بالتكرار.

المادة 30

يمكن فسخ عقود الالتزام التي يوقعها التلاميذ الضباط عند التحاقهم بالمدرسة الملكية الجوية بموجب مقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بناء على اقتراح من المجلس التأديبي أو مجلس الأساتذة والمدربين.

المادة 31

الأحكام المتعلقة بقبول التلاميذ الضباط الأجانب بالمدرسة الملكية الجوية هي الأحكام المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.229 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975).

المادة 32

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية من فاتح سبتمبر 1996 وينسخ المرسوم رقم 2.77.281 الصادر في 4 رمضان 1397 (20 أغسطس 1977) بإحداث وتنظيم المدرسة الملكية الجوية.

يصحح نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم ضابط مهندس الدولة المنظمة من لدن المدرسة الملكية الجوية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم وكذا الشهادات التي سلمتها المدرسة المذكورة منذ سنة 1995.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 302.98 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ولا سيما المادتين 15 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.85.468 بتاريخ 19 فبراير 1986 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المناصب العليا بالوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالطاقة والمعادن على ما يلي :

- النيابات الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن ؛

- المراكز الجهوية للجيولوجيا.

المادة الثانية

توضع كل نيابة جهوية تحت سلطة مندوب جهوي يعهد إليه في حدود دائرته الترابية بما يلي :

1 - تنسيق عمل مختلف مصالح المعادن والطاقة الموضوعة تحت سلطته ؛

2 - مراقبة الثروة المعدنية سواء من الجانب التقني أو الإداري والقيام بجردها ؛

3 - مراقبة الآلات البخارية وآلات الضغط الغازي والمتفجرات ؛

4 - مزاولة دور مفتش الشغل في المناجم ؛

5 - مراقبة محطات توزيع المحروقات ومستودعات الهيدروكاربور وغاز البترول ؛

6 - تنسيق عمليات إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية بتعاون مع المكتب الوطني للكهرباء ومختلف الوكالات المستقلة للتوزيع ؛

7 - تنسيق إعداد البرامج المتعلقة بمخططات التنمية الجهوية وتتبع تنفيذها ؛

8 - تمثيل الإدارة المركزية لدى السلطات المحلية في ميدان الطاقة والمعادن.

المادة الثالثة

تشتمل المندوبيات الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن على ما يلي :

1 ـ نيابة أكادير الجهوية التي تنطبق حدودها الترابية على ولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وورزازات وزاكورة وطانطان وآسا ـ الزاك وكلميم وطاطا ؛

2 ـ نيابة الدار البيضاء الجهوية التي تنطبق حدودها الترابية على ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم سطات والجديدة وبنسليمان ؛

3 ـ نيابة فاس الجهوية التي تنطبق حدودها الترابية على ولاية فاس وأقاليم بولمان والحسيمة وتاونات وتازة ؛

4 ـ نيابة العيون الجهوية التي تنطبق حدودها الترابية على ولاية العيون وإقليمي وادي الذهب والسمارة ؛

5 ـ نيابة مراكش الجهوية التي تنطبق حدودها الترابية على ولاية مراكش وأقاليم قلعة السراغنة وآسفي والصويرة ؛

6 ـ نيابة مكناس الجهوية التي تنطبق حدودها الترابية على ولاية مكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية ؛

7 ـ نيابة وجدة الجهوية التي تنطبق حدودها الترابية على ولاية وجدة وإقليمي الناضور وفجيج ؛

8 ـ نيابة الرباط الجهوية التي تنطبق حدودها الترابية على ولاية الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم ؛

9 ـ نيابة بني ملال الجهوية التي تنطبق حدودها الترابية على أقاليم بني ملال وأزيلال وخريبكة ؛

10 ـ نيابة طنجة الجهوية التي تنطبق حدودها الترابية على ولايتي طنجة وتطوان.

المادة الرابعة

تتألف النيابات الجهوية المنصوص عليها في المادة الأولى من مصلحة أو عدة مصالح جهوية للطاقة والمعادن كما هي مبينة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الخامسة

يوضع المركز الجهوي تحت سلطة رئيس المركز الجهوي ، ويعهد إليه في دائرة نفوذه الترابي بما يلي :

1 ـ تنفيذ سياسة وزارة الطاقة والمعادن على الصعيد الجهوي في ميدان البنية الجيولوجية التحتية ولا سيما إنجاز أهداف المخطط الوطني لرسم الخرائط الجيولوجية ؛

2 ـ مراقبة برامج الأشغال الجيولوجية التي ينجزها الأغيار لحساب مديرية الجيولوجيا ؛

3 ـ تدبير وتحيين قاعدة البيانات الجيوعلمية والسهر على نشرها.

المادة السادسة

تشتمل المراكز الجهوية الجيولوجية التابعة لوزارة الطاقة والمعادن على :

1 ـ المركز الجهوي للجيولوجيا بالداخلة الذي تغطي حدوده الترابية إقليمي وادي الذهب وبوجدور ؛

2 ـ المركز الجهوي للجيولوجيا بالعيون الذي تغطي حدوده الترابية أقاليم آسا ـ الزاك والعيون والسمارة وطانطان ؛

3 ـ المركز الجهوي للجيولوجيا بالرشيدية الذي تغطي حدوده الترابية أقاليم خنيفرة وأزيلال والرشيدية وورزازات وزاكورة ؛

4 ـ المركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش الذي تغطي حدوده الترابية ولايتي أكادير ومراكش وأقاليم الصويرة وكلميم وقلعة السراغنة وآسفي وتارودانت وطاطا وتيزنيت ؛

5 ـ المركز الجهوي للجيولوجيا بمكناس الذي تغطي حدوده الترابية ولايات الدار البيضاء الكبرى وفاس ومكناس والرباط وتطوان وطنجة وأقاليم بني ملال والجديدة وإفران والقنيطرة والخميسات وخريبكة وسطات وسيدي قاسم وتاونات وبنسليمان.

6 ـ المركز الجهوي للجيولوجيا بوجدة الذي تغطي حدوده الترابية ولاية وجدة وأقاليم بولمان والحسيمة وفجيج والناضور وتازة.

المادة السابعة

يكون رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا تابعا لمدير الجيولوجيا.

المادة الثامنة

تدخل النيابات الجهوية والمراكز الجهوية للجيولوجيا في حكم أقسام للإدارة المركزية.

وتعتبر المصالح التابعة للنيابات الجهوية في حكم مصالح للإدارة المركزية.

المادة التاسعة

يتم التعيين في مهام مندوب جهوي ورئيس مركز جهوي للجيولوجيا وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة العاشرة

ينسخ القرار رقم 3.81 الصادر في 4 ذي الحجة 1400 (14 أكتوبر 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن.

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

*

* *

المصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن

مقار المندوبيات	مصلحة الطاقة		مصلحة المعادن	
	بيان المكان	النفوذ الترابي	بيان المكان	النفوذ الترابي
أكادير.	1 أكادير	ولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وورزازات وزاكورة وكلميم وطاطا وطانطان وآسا ـ الزاك.	1 أكادير. 2 ورزازات. 3 طاطا.	ولاية أكادير وإقليما تارودانت وتيزنيت وإقليما ورزازات وزاكورة وأقاليم طاطا وآسا ـ الزاك وكلميم وطانطان.
بني ملال.	2 بني ملال.	أقاليم بني ملال وأزيلال وخريبكة.	4 بني ملال.	أقاليم بني ملال وأزيلال وخريبكة.
الدار البيضاء.	3 الدار البيضاء.	ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم بنسليمان وسطات والجديدة.	5 الدار البيضاء.	ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم بنسليمان وسطات والجديدة.
فاس.	4 فاس.	ولاية فاس وأقاليم تاونات والحسيمة وتازة وبولمان.	6 فاس. 7 تازة.	ولاية فاس وإقليمي الحسيمة وتاونات وإقليما تازة وبولمان.
الرباط.	5 القنيطرة.	ولاية الرباط ـ سلا وأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	8 الرباط.	ولاية الرباط ـ سلا وأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.
العيون.	6 العيون. 7 الداخلة.	ولاية العيون باستثناء إقليم بوجدور وإقليم السمارة وأقاليم الداخلة ووادي الذهب وبوجدور.	9 العيون. 10 الداخلة.	ولاية العيون باستثناء إقليم بوجدور وإقليم السمارة وأقاليم الداخلة ووادي الذهب وبوجدور.
مراكش.	8 مراكش.	ولاية مراكش وأقاليم قلعة السراغنة وآسفي والصويرة.	11 مراكش. 12 آسفي.	ولاية مراكش وإقليم قلعة السراغنة وإقليما آسفي والصويرة.
مكناس.	9 مكناس.	ولاية مكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية.	13 مكناس. 14 خنيفرة. 15 الرشيدية.	ولاية مكناس وإقليم إفران وإقليم خنيفرة وإقليم الرشيدية.
وجدة.	10 وجدة.	ولاية وجدة وإقليما فجيج والناضور.	16 وجدة. 17 الناضور. 18 بوعرفة.	ولاية وجدة وإقليم الناضور وإقليم فجيج.
طنجة.	11 طنجة.	ولايتا تطوان وطنجة.	19 تطوان.	ولايتا تطوان وطنجة.

وزارة العدل

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4662 بتاريخ 17 من شوال 1419 (4 فبراير 1999) الصفحة 322

مرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.

بدلا من :

المادة 14

«وإذا كان .....

«أ ـ في حدود الأعلى المترشحين المقبولين وفقا .....»

يقرأ :

المادة 14

«وإذا كان .....

«أ ـ إلا على المترشحين المقبولين وفقا .....»

بدلا من :

المادة 18

«وتسحب مواضيع الأسئلة عن طريق القرعة وتستغرق مدة كل «اختبار .....»

«..... ولهم الحق في استعمال النصوص «التشريعية والتنظيمية المأذون فيها خلال الاختبارات.»

يقرأ :

المادة 18

«وتسحب مواضيع الأسئلة عن طريق القرعة وتستغرق مدة «كل اختبار .....»

«..... ولهم الحق في استعمال النصوص «التشريعية والتنظيمية المأذون بها خلال الاختبارات.»